الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم : الحقـــــــــوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الماستر

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): بلباي رضوان

تحت عنوان

الحماية الجزائية لحق المؤلف

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ:العيساوي حسين	جامعة المسيلة	رئيســـا
اسم ولقب الاستاذ: بلواضح الطيب	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ: قسمية محمد	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى:

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

والأصل يدفعني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير

إلى الأستاذ المشرف:

د.بلواضح الطيب

الذي ما تأخر قيد أنملة في مد يد العون لي لإنجاز هذا العمل

بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة

فألف شكر أستاذي الفاضل

كما أتقدم بشكري إلى كل من مد لي يد المساعدة لإنجاز هذا

العمل المتواضع.

بلباي رضوان

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي العزيزين حفظهما الله لي وأطال في عمرهما
اللّذان سهرا وتعبا على تعليمي
إلى رفيقة دربي زوجتي الكريمة أمال على صبرها علي في إنجاز هذا البحث
وإلى بناتي العزيزتين على قلبي ندى ومروة حفظهما الله
إلى كل أخوتي وأخواتي حفظهم الله ووفقهم
إلى كل موظفي وعمال جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
إلى كل أقاربي، و أصدقائي دون استثناء، وأخص بالذكر طالبة السنة الثانية تخصص قانون جنائي
(العربي-شكري- أحسن - خير الدين-فؤاد -عبد الفتاح.....إلخ)
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا
وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة
المتربصين المقبلين على التخرّج

بلباي رضوان

مقدمـــــــــة

مقدمـــــــــة

إن حماية الإنتاج الفكري للإنسان و خاصة ما تعلق منه بالملكية الأدبية والفنية أصبح ضرورة حتمية لما يشهده العالم من تطور تكنولوجي وإقتصادي، والتي تطورت معها أساليب الاعتداء على هذا حق مما دفع بالتشريعات الدولية والمحلية إلى حماية حق المؤلف في إبتكاره، والذي يعد ثمرة الإبداع البشري فهي فرصة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي أمة صادقة في مسعاها،وعليه فمصطلح حق المؤلف يمثل الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية و الفنية و الذي يشكل جميع صور الإبداع و الابتكار الفكري ،وحمايته لا تقتصر على الشق المدني فقط بل تتعدى إلى الحماية الجزائية ولعل تأخر الحماية القانونية لحق المؤلف تعود إلى عدة عوامل أهمها أن الأعمال الأدبية والفنية هي واحدة من الأعمال غير المادية، و لذلك اتفق على تسمية الحقوق الواردة عليها بالحقوق الفكرية ، فهي نتاج فكر و ذهن المؤلف، الأمر الذي يصعب معه إيجاد الوسيلة الكفيلة بتقرير الحماية اللازمة له،وهذا ما جعل الحماية الجزائية لحق المؤلف تلقى إهتماما واسعا على المستوى الدولي والمحلي.

فلقد لقي موضوع حماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي بالكثير من الاهتمام نتيجة للثورة الصناعية الكبرى التي عرفتها الدول الأوربية فكانت الحاجة ملحة لوجود إتفاقيات دولية لحماية المؤلفين وإبداعاتهم ، فكانت أول الاتفاقيات في هذا المجال إتفاقية "برن" [1] لسنة 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي من أهم أهدافها حماية حقوق النشر والتأليف.

وكذا الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، المبرمــة في جنيف سنة1952 [2]،ناهيك عن المعاهدات والتي كان أخرها تصديق الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/13 المؤرخ في 2013/04/03 على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بشأن حقوق المؤلف.

كما نجد اتفاقية "تريبس" المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية سنة1994 ،وهذا الاخيرة كانت قد ذكرت أنه لا يكفي فقط وجود نص تشريعي عند الدول الأعضاء حول حماية الملكية الفكرية ومنها الادبية والفنية ،بل ينبغي أن تتضمن قوانينها كيفية المعالجة الجنائية لظاهرة الاعتداء على هذه الحقوق[3].

أما على مستوى التشريع الوطني فبعد الاستقلال عمد المشرع الجزائري إلى تغيير القوانين الفرنسية،فكان أول قانون يتعلق بحقوق المؤلف سنة 1973 وهو الأمر رقم 73-14 ،ثم ألغي بالأمر رقم 97-10 لسنة 1997

---

(1)-إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 و المكملة بباريس في 4 ماي 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المكملة بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و ستوكهولم في 14 جويلية 1968 وباريس في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28سبتمبر 1979 . و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 1997/09/13 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(2)-الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، المبرمة في جنيف في 6 سبتمبر 1952 و المعدلة بباريس في 24 يوليو 1971 و التي إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 73-26 مؤرخ في 5 جويلية 1973.

(3)-عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2007،ص 6.

والذي هو الأخر ألغي بالقانون 17/03 والصادر بتاريخ2003/11/04 المتضمن الموافقة على الأمر 03-05 الصادر بتاريخ:2003/07/19 .

وهذا ما يظهر لنا أن موضوع حماية حق المؤلف قد لقي الاهتمام الواسع على المستوى الإقليمي والمحلي وحتى على المستوى الدولي حيث ظهرت للوجود مصنفات جديدة ،كما أن الاعتداء على حق المؤلف أصبح لا يقتصر على الحماية الجزائية للشق المالي فقط بل تعد ذلك إلى الشق الأدبي،هذا الأخير كان محل جدل بين الفقهاء.

وهنا تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية لحق المؤلف من خلال الإلمام بجميع جوانبها وإيجاد توازن بين إستفادة المؤلف من جهة والمجتمع من جهة أخر ،وتشجيع الإبتكار الذي تقرر له هذه الحماية،ونظرا للتطور العلمي المستمر وظهور وسائل تكنولوجية سهلت معها أشكال الإعتداء على هذا الحق ليصبح من الصعب معه ردع الانتهاكات الواقعة عليه.

ومن هنا كانت إشكالية بحثنا هذا كالآتي:

هل وفق المشرع الجزائري في تقرير الحماية الجزائية لحق المؤلف للحد من الانتهاكات الواقعة عليه ؟

وبما ان موضوع دراستنا وصفي بحت فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي بهدف دراسة طبيعة الاعتداء على حق المؤلف والمنهج التحليلي من خلال تقصي موقف المشرع الجزائري من الحماية الجزائية لحق المؤلف، بالإضافة إلى المنهج المقارن للوصول إلى أخر المستجدات فيما يخص موضوع الحماية الجزائية لحق المؤلف.

وللاجابة عن الإشكال المطروح فإن هيكل بحثنا يقوم على خطة قوامها فصلين:

الفصل الأول : إذ عنوناه بـ ماهية حق المؤلف ومجال الحماية الجزائية بدءا بعرضه في مبحثين يتناول في المبحث الأول ماهية حق المؤلف حيث نسط الضوء على مفهوم حق المؤلف وبيان طبيعته القانونية في المطلب الأول وبعد ذلك نتناول محتوى حق المؤلف في المطلب الثاني وذلك بإبراز الحقوق وخصائصها أما المبحث الثاني فنتطرق إلى مجال الحماية الجزائية لحق المؤلف من خلال الأعمال المشمولة بالحماية وتلك التي استثناها في المطلب الأول وبعد ذلك نتناول الأشخاص المشمولون بالحماية في المطلب الثاني.

أما **الفصل الثاني** : فقد خصصناه لعرض المتابعة والجزاء للاعتداء على حق المؤلف حيث نتطرق في المبحث الأول صور الاعتداء على حق المؤلف وذلك من خلال مطلبين خصصنا المطلب الأول لجنحة التقليد أما المطلب الثاني فنتناول فيه الجنح المشابهة للتقليد في حين نتناول في المبحث الثاني الدعوى العمومية والعقوبات المقررة وذلك من خلال مطلبين خصصنا المطلب الأول لإجراءات المتابعة والقضاء المختص أما المطلب الثاني فنتناول فيه العقوبات المقررة لجنحة التقليد.

الفصل الأول

الفصل الأول :ماهية حق المؤلف ومجال الحماية الجزائية.

يعد حق المؤلف من الحقوق الذهنية الذي يتميز عن باقي الحقوق ،لذا كان لزاما على القانون التدخل لتقرير الحماية لهذا الحق وما مجال هذه الحماية ، لذا وجب علينا التطرق في هذا الفصل إلى ماهية حق المؤلف في المبحث الأول من خلال تحديد بعض التعاريف لحق المؤلف ومحتواه ،ومجال الحماية الجزائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : ماهية حق المؤلف

نتناول في هذا المبحث بعض تعاريف لحق المؤلف في بعض التشريعات،كما تقتضي دراستنا التعرض لمحتوى حق المؤلف والمتمثلة في عنصرين أساسيين هما الحق الأدبي والحق المالي ،وعليه قسمناه إلى مفهوم حق المؤلف وطبيعته القانونية في المطلب الأول ومحتوى حق المؤلف في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم حق المؤلف وطبيعته القانونية.

إن مدلول حق المؤلف وطبيعته القانونية من أهم النقاط التي يثيرها هذا الموضوع لذا سوف نتطرق لمفهوم حق المؤلف في الفرع الأول وطبيعته القانونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مفهوم حق المؤلف .

" المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف"[1] وهذا ما أجمعت عليه أغلب القوانين إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا معينا للمؤلف الذي تشمله حماية المؤلف بل اكتفت بالنص على القرينة القانونية التي تمكن المؤلف من التمسك بحقوق على مصنفه ،ومؤدى هذه القرينة أن ملكية حق المؤلف تثبت استنادا إلى ظهور حق المؤلف ،إلا أن هذه القرينة القانونية ليست قاطعة ويقع عبئ اثبات عكسها على عاتق من يدعي ملكية حق المؤلف وهو ما نصت عليه المادة13(الفقرة الأولى) [2] من الأمر 03 -05 بالقول بأنه :" يعتبر مالك حقوق المؤلف ، ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف بإسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في منتاول الجمهور أو يقدم تصريحا بإسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ."

وفي استقراء لبعض القوانين المقارنة نجد أن حق المؤلف قد عرفه التشريع الفرنسي بأنه " من يقدم عملا ذهنيا أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته." [3] ،كما جاء في قانون حماية الملكية الأدبية الفنية

(1)- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،مصر، 2009، ص14.

(2)- ينظر الفقرة الأولى من المادة 13 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(3)-محمد أمين الرومي ، المرجع السابق،ص 15.

اللبناني الذي عرفه بأنه:"الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما" [1] ،وان اغلب التعريفات جاءت متقاربة في معناها وتعطي نفس المدلول نفسه.

أما على الصعيد الدولي نجد أن إتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية لم تضع تعريف لحق المؤلف ذاته،وذلك لسببين هما أولهما :أن حق المؤلف يتكون من مجموعة من الحقوق المعترف بها لمؤلف مصنف ما،وثانيهما :إختلاف فكرة حق المؤلف ذاتها من الناحية الفلسفية والعلمية من بلد إلى آخر.

أما الفقه فقد عرف المؤلف تعريفات متعددة تخرج في مضمونها عن ما جاءت به قوانين حق المؤلف .

وكخلاصة لما تطرقنا له في معرض البيان سابقا يتضح أن مجمل هذه التعريفات الفقهية و القانونية تدور في نفس السياق.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

أثارت مشكلة التكييف القانوني لحق المؤلف نقاشا فقهيا واسعا،وتعددت الآراء وتنوعت المذاهب في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق .

ويرجع ذلك إلى أن حق المؤلف يشتمل على حقوق مادية وهي حقه في الإستغلال المالي للعمل وأخرى ادبية وهي حقوق ذات طبيعة شخصية [2].

وسنتناول فيما يلي اهم الاتجاهات والنظريات الاساسية التي تناولت موضوع تكيف حق المؤلف حيث ظهرت ثلاثة نظرية جوهرية في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف سنأتي إلى بيانها فيما يلي:

أولا: الاتجاهات الفقهية المتضمنة لحق المؤلف.

لقد ظهرت ثلاثة نظريات جوهرية وأساسية تناولت موضوع تكيف وتحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف والمتمثلة فيما يلي:

1-النظرية الأولى : حق المؤلف من الحقوق الشخصية (المعنوية أو الأدبية)

ينطلق أنصار هذه النظرية في تكييفهم لطبيعة حق المؤلف من النظر إلى محل الحق فهم يرون أن محل هذا الحق هو الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهرا من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية ،وأن هذا الإنتاج يتجسد بشكل فكرة ابتكرها المؤلف أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الانتاج الذهني ،فليس إلا مظهرا ماديا لتداول هذا الإنتاج ونشره[3] .

(1)-محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،2008،ص 28.

(2)-محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع نفسه،ص 34.

(3)-نواف كنعان، حق المؤلف"النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009، ص 77.

2-النظرية الثانية : حق المؤلف حق ملكية (حق اقتصادي).

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول أن حق المؤلف حق ملكية ،وله نفس الخصائص من ناحية التصرف بهذا الحق ، وإن المؤلف وحق الملكية ينبعان من مصدر واحد وهو العمل وقد أيد هذه النظرية الفقه الروماني ، وتأثر به المشرع الفرنسي وبعض الفقهاء في فرنسا ومصر والعراق[1].

3-النظرية الثالثة : حق المؤلف ذو طبيعة المزدوجة

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن حق المؤلف ذو طبيعة ثنائية بمعنى ان للمؤلف على مصنفه حقين أحدهما حق أدبي والأخر حق مالي و يتمثل الحق الأدبي للمؤلف في مجموعة الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري [2] ، كما يتمثل الحق المالي للمؤلف في القيمة المادية لمؤلفاته و هي التي تتحدد بالمنافع والأرباح التجارية التي يجنيها المؤلف من نشره لهذه المصنفات ، ويرى بعض الفقهاء ان نظرية ازدواجية حق المؤلف تتلائم مع طبيعة حق المؤلف وتكيفها القانوني ،بسبب اختلاف الحق الأدبي عن الحق المالي إختلافا جوهريا من حيث الطبيعة والأحكام ،إذ أن الحق المادي يجوز التنازل عنه وهو مؤقت وينقضي بعد مرور مدة معينة من وفاة المؤلف ، اما الحق الادبي لا يجوز التنازل عنه وهو دائم وقابل للانتقال إلى الورثة في بعض جوانبه [3] ، ويبقى حتى بعد انتهاء مدة الحماية التي حددها القانون لذا فإن حق المؤلف هو حق مزدوج، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف وقد اخذت ايضا بنظرية إزدواج حق المؤلف بعض قوانين حق المؤلف كالقانون الفرنسي لحماية الملكية الأدبية والفنية والقانون المصري لحق المؤلف، وقد أيدت اتفاقية "برن" هذا الإتجاه، حيث نصت عليه في المادة الثانية من الفقرة الأولى [4]، وبالرغم من الاختلاف في تفسير طبيعة الإزدواج لحق المؤلف بأن يكون هناك حقين مستقلين أحدهما أدبي والأخر مالي ، فإن هذه النظرية تبدو واقعية، إذ ان أنصارها يرون أن الإستغلال المالي للإنتاج الذهني عنصر ذو اهمية إلى جانب العنصر الأدبي، إذ انه بالإستغلال المادي يتمكن المؤلف من الإفادة من مجهوده العقلي إفادة مادية[5] .

(1)- الفتلاوي سهيل حسن،حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي"دراسة مقارنة"، دون طبعة،وزارة الثقافة والفنون،العراق ،1978،ص 29.

(2)- حنان براهمي،مجلة المنتدى القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الخامس،ص 282.

(3)- سعدي أمال ،الحماية القانونية لحق المؤلف،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،دفعة الثامنة عشر، 2010 ،ص 5.

(4)- ينظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاقية "برن"لحماية المصنفات الأدبية والفنية،المؤرخة في 1882/09/09 والمعدلة في 1971/07/24.

(5)- غسان رباح،الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية" مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلومات"،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008،ص 38 .

المطلب الثاني : محتوى حق المؤلف.

من خلال هذا المطلب سنعمد إلى دراسة ما يتضمنه حق المؤلف من حقوق معنوية وحقوق مادية،ولكن قبل ذلك نتطرق إلى نتناول في الفرع الأول خصائص وطبيعة الحقوق الأدبية والفرع الثاني إلى خصائص وطبيعة الحقوق المالية ومدة حمايتها .

الفرع الأول :الحق الأدبي للمؤلف.

يتمثل الحق الأدبي للمؤلف في الحقوق المقصود بها حماية مصالحه الأدبية، بحيث لا قيمة لفكرة الحق الادبي ما لم تشمل الحماية الامتيازات التي تؤكد الاحترام لشخصية المؤلف باعتبارها تعبيرا عن حق لا يجوز التصرف فيه ولا يرد عليه التقادم[1].

أولا: خصائص الحق الأدبي للمؤلف .

وتنص المادة 2/21 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري على مايلي :" تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها." ونستنتج من نص هذه المادة وبعبارة صريحة أن الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإعارة أو الايجار أو غير ذلك،وهذا الشيء طبيعي لأنه لصيق بشخص المؤلف،ويقع باطلا كل تصرف في هذه الحقوق.
ولما كان الحق الأدبي متصلا بشخصية المؤلف،فإنه يتميز بالخصائص التالية:

1-الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه والحجز عليه.

الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق ذات الصلة الوثيقة بالشخصية المؤلف ، ولا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات[2]، إلا أن خاصية عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه، تثير إشكالات قانونية نظرا للعلاقة والإرتباط الوثيق بين الحق الأدبي والحق المالي،ذلك أن هذه الخاصية قد تؤدي إلى أن تصبح الاتفاقيات المتعلقة بالحق المالي غير مستقرة وتخضع في تنفيذها لإرادة منفردة من المؤلف.

وقد نصت غالبية قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على عدم قابلية التصرف بالحق الادبي للمؤلف أو الحجز عليه[3].

أما على المستوى الدولي لاحظ الخبراء الذين شاركوا في مؤتمرات تعديل إتفاقية "برن" ان المادة السادسة من الاتفاقية التي حددت مضمون الحق الأدبي للمؤلف لم تنص صراحة على عدم قابلية هذا الحق للتصرف فيه فاقترحوا إجراء تنقيح طفيف لمضمون هذه المادة وذلك بإضافة عبارة (أو كل مساس آخر بذات

(1)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 49 .

(2)-نواف كنعان ،المرجع السابق،ص 67 .

(3)-محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق،ص71.

المصنف) على نحو يجعل حكم هذه الفقرة لا ينصرف فقط إلى التحريفات والتشويهات في المصنف، بل أيضا أي عمل يتم إجراؤه على المصنف ويكون من شأنه الإضرار بشرف المؤلف وبسمعته[1].

2-الحق المعنوي غير قابل للتقادم .

تعني هذه الخاصية ان الحق الأدبي للمؤلف يبقى طوال حياته، كما يظل قائما بعد مماته فهو حق دائم وغير مؤقت بمدة معينة، كما هو الحال بالنسبة للاستغلال المالي الذي قيد بمدة معينة [2]، وتعترف غالبية قوانين حق المؤلف بهذا المبدأ، وتنص صراحة على أن الحق الأدبي للمؤلف حق أبدي لا ينتهي ويسقط بالتقادم.

3-الحق المعنوي حق مؤبد لا يقبل الإنتقال إلى الورثة .

الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للإنتقال للورثة،لأنه من الحقوق المرتبطة بشخصية المؤلف ،أي يكمن السبب في عدم الانتقال في طبيعة الحق الشخصي،على الرغم من أن الواقع العملي يشير إلى بعض الحقوق التي تنتقل إلى الورثة ،مثل حق النشر[3].

وعلى ضوء ذلك تباينت تشريعات حقوق المؤلف الوطنية من مسألة إمكانية إنتقال هذا الحق للورثة ،فبينما نجد أن بعض هذه القوانين نصت على إنتقال كافة مظاهر أو إمتيازات هذا الحق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث،نجد ان البعض الأخر من هذه القوانين نصت على إنتقال بعض مظاهر أو إمتيازات هذا الحق دون سواها على الورثة،بمعنى ان هذه القوانين قد ميزت بين فئتين من الحقوق الأدبية فئة تنتقل بالميراث وفئة لا تنتقل بالميراث [4] .

ثانيا: الحقوق الأدبية.

ضمنت التشريعات المتعلقة بحق المؤلف حقوقا معنوية خاصة بالمؤلف وحده،ويتمتع المؤلف بهذه الحقوق متميزا عن الاشخاص الاخرين،فمنحه حقوقا ثابتة بشخصيته ،وتبقى هذه الحقوق قائمة بدءا من تاريخ العمل وانتهاء بحياته،وتتمثل الحقوق الأدبية للمؤلف فيما يلي:

1- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.

يتمثل حق تقرير النشر في رغبة المؤلف في ان يعلن للناس نتاج فكره، وتعترف معظم قوانين حق المؤلف في تقرير نشر عمله، وبعبارة أخرى، حق البت في النشر العمل او إشهاره.

(1)-نواف كنعان،المرجع نفسه،ص 87.

(2)-جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2006،ص 80 .

(3)-محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق ،ص 72 .

(4)-جمال هارون،المرجع نفسه،ص 83 .

وإن حق تقرير النشر حق يتمتع به المؤلف وحده ، ولمرة واحدة،وأن للمؤلف وحده الحق في اتباع وتحديد طريقة النشر والوسيلة المتبعة في نشر هذا العمل [1]،وقد اعترفت اتفاقية "برن" [2]بالحق الأدبي للمؤلف ومنها حق تقرير النشر، وكذلك اعترفت غالبية القوانين الحديثة بحق المؤلف بهذا الحق، أما المشرع الجزائري فقد تناوله في المادة 22 من الأمر رقم 03-05 في الفصل الأول من الباب الثاني،حيث تنص هذه المادة على أنه" يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر بإسمه الخاص أو تحت اسم مستعار."،ويتمتع كذلك المؤلف بخيار الكشف عن مصنفه ورفع السرية عنه ،فله أن يحدد وقت النشر والطريقة المناسبة لذلك ،إذ لا يمكن إجباره على الكشف عن مصنفه ونشره وكل عمل ينشر دون موافقته يعد تقليدا،كما لا يجوز إعادة إنجازه ونشره إلى الجمهور[3].

أ- حق تقرير النشر أثناء حياة المؤلف.

إنه من خالص حق المؤلف تحديد لحظة أو وسيلة النشر الأولى لمصنفه،فهو حق مطلق يتوقف إرادته المحضة،وهذا من سبيل حفظ حرية المؤلف في الابتكار ، وما يترتب على ذلك مثل حقه في تقرير نشر مؤلفه وإذاعته على الجمهور ،بأي وسيلة كانت، ويعد إستعمال هذا الحق بمثابة إعطاء شهادة ميلاد للمصنف [4]، إذا لا يملك أحد السلطة لجبر المؤلف على نشر مصنفه حتى ولو كان دائنه،فلا يستطيع أن يحجز عليه، كما لا يمكن إجباره على التنفيذ العيني وتسليم إنتاجه للناشر، فذلك يعتبر مساس بحقه الأدبي، وإذا ما ثبت أن أخل المؤلف بإلتزامه (إلتزام بتحقيق غاية) جاز له طلب التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية[5].

ب- حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف.

تنص المادة 4،3،2/22 من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري على انه :" يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة." ،كما أنه في حالة ما إذا كان المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة فإنه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من غير أخطار الجهة القضائية (القضاء المدني طبقا للمادة 143 من الأمر رقم 03-05) للفصل في مسالة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه،وإذا لم يكن للمؤلف ورثة، يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف [6].

(1)- محمد خليل يوسف أبو بكر،المرجع السابق،ص 44..

(2)- ينظر المادة 6 مكرر من إتفاقية "برن" .

(3)- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية" حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،حقوق الملكية الصناعية"،دون طبعة،دار بلقيس للنشر،دار البيضاء،الجزائر،2014،ص 43.

(4)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 52 .

(5)- فاضلي إدريس،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون،الجزائر،2008،ص 126.

(6)- نسرين شريفي،المرجع نفسه،ص 44 .

2- حق المؤلف في نسبة المصنف إليه .

نصت المادة 23 من الأمر رقم 03-05 على هذا الحق، ويقصد به الإعتراف بأن المصنف الذي إبدعه هو إنتاجه الذهني،ولهذا فقد منح المشرع المؤلف الحق في اشتراط ذكر إسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على الجمهور،بل وله ان يعرض مؤهلاته العلمية،وحصيلة نشاطه الفكري وكل ما من شأنه تعريف الناس به، ويطلــق الفقه الفرنسي على هذا الحق تسمية أخــرى وهي " حق المؤلف في أبوة مصنفه" .

إلا انه يجب الإشارة أن المشرع الجزائري أغفل حرية المؤلف في عدم ذكر إسمه على مصنفه عندما نص في المادة 22 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه : "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار ويمكن تحويل هذا الحق إلى الغير." [1]، وقد نصت بعض القوانين على عدم إمكانية التنازل على حق الأبوة كون هذا الحق غير قابل للتصرف فيه،وهو من امتيازات الحق الأدبي للمؤلف وهذا ما ذهبت إليه أيضا بعض قرارات المحاكم الاردنية ونص عليه قرار لمحكمة باريس المتعلق بعدم إمكانية التنازل على حق الأبوة. [2]

3- حق المؤلف في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه .

كرس المشرع الجزائري هذا الحق بمقتضى المادة 25 من الأمر رقم 03-05 والتي تنص على " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

فالحق في إحترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه،ويخول صاحبه معارضة أي تعديلات يتم إجرائها على مصنفه ، وفي حالة وفاة المؤلف فإنه يتولى الورثة حق دفع الإعتداء عن المصنف دون أن يجوز لهم إدخال أي تعديل عليه كونه حق شخصي للمؤلف وحالة غيابهم يحل محلهم الديون الوطني لحقوق المؤلف[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 3/26 من الأمر 03-05.

4- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول .

إذا كان من حق المؤلف نشر مصنفه، فمن حقه كذلك أن يسحب مصنفه من التداول طالما كانت عملية السحب أو التراجع ضرورية للمحافظة على شخصيته وسمعته، لأنه قد تتغير معتقداته كما قد يظهر له بعد البحث والتقصي والإطلاع أنه قد جانب الصواب ففي مثل هذه الحالة تقطع الصلة المصنف و واضعه، ولم يعد معبرا عن حقيقة أراءه بل لعل وجود مصنف على هذه الصورة ينقص من شخصيته ويسيء

(1)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 55 .

(2)-محمد خليل يوسف أبو بكر ،المرجع السابق،ص 55 .

(3)- نسرين شريفي ،المرجع السابق،ص 46 .

إلى سمعته[1]، وهذا عادة ما يدفع المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول لتعديله أو الامتناع عن نشره مرة أخرى إذا ما رأى أنه مبني على أفكار ثبت خطأها [2]، فالمؤلف أعلم الناس بمصنفه الذي يعبر فيه عن توجهه الفكري وأحاسيسه ، فالمشرع الجزائري حاول أن يفرق بين حالة أن يسحب المؤلف مصنفه من التداول قبل نشره لأول مرة وسماه الحق في التسوية وبين أن يسحب المؤلف مصنفه من التداول بعدما يكون قد نشره من قبل وسماه الحق في السحب، ولا ندري على أي أساس أو معيار إعتمده لوضع التفرقة بين المصطلحين.

وتنص المادة 24 من الأمر 03-05 على ما يلي:"يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب."،إذ يحق للمؤلف وحده متى توافرت الأسباب الجدية و المشروعة سحب مصنفه من التداول شريطة ان يلتزم مقابل ممارسته هذا الحق بدفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف، ومتى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض عادل للناشر أو الغير،ويصبح المؤلف ملزما بدفع هذا التعويض مقدما
قبل سحب المصنف بالفعل، كما أن المشرع لم يستثني أي مصنف من السحب متى كان السبب مبررا[3]، إذ تشترط المادة 2/24 من الأمر03-05 على ما يلي:"غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله، هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

وما الملاحظ على المشرع الجزائري أنه أهمل ما لم يهمله التشريع المصري،وهو آلية تفعيل طريقة التعويض،فقد أوكل التشريع المصري هذا الأمر إلى الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها المؤلف الأمر بسحب المصنف من التداول،وهي من تقرر هل الاسباب جدية حول فكرة السحب من عدمها،ثم تقرر التعويض الذي تراه عادلا بعد إستشارة خبير مؤهل، ثم تعطي للمؤلف المهلة اللازمة لتقديم التعويض للناشر قبل إقرار السحب من التداول ،فإن تمكن من توفير المبلغ اللازم في الوقت المحدد تم سحب المؤلف من التداول وإن لم يتمكن من ذلك زال أثر الحكم القاضي بالسحب، ويعود المصنف مرة أخرى إلى التداول، كما يمكن للمؤلف أن يقدم كفيلا يضمنه [4].

وبإعتبار أن الحق في سحب المصنف هو حق شخصي خالص للمؤلف دون غيره فإن المشرع الجزائري لا يجيز إنتقال هذا الحق إلى ورثة المؤلف دون غيره على أساس أن المؤلف وحده يستطيع تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب.

(1)-عبد الرزاق السنهوري،الوجيز في شرح القانون المدني،حق الملكية ،الجزء الثامن،د ط ،دار النهضة العربية،مصر ،1967،ص 419.

(2)-حسن محمد بودي،حقوق وإلتزمات المؤلف في عقد النشر"من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم:82 لسنة 2002،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2005،ص 76.

(3)-نسرين شريفي،المرجع نفسه،ص 45 .

(4)-عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 59 .

الفرع الثاني :الحق المالي للمؤلف ومدة حمايتها.

يتمتع المؤلف على عمله إلى جانب الحق الأدبي بحق أخر ، هو الحق المالي،" الحق المادي"،وعن طريق هذا الحق يمكن للمؤلف أن يستغل عمله،وإستقر الفقه والقضاء على إعتبار الحق المالي للمؤلف حقا مستقلا يعطي للمؤلف الحق في الإستئثار بهذا الحق [1].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الحق المالي للمؤلف من خلال نص المادة 27 من الأمر 03-05 والتي تنص على أنه :"يحق للمؤلف إستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه".

أولا: خصائص الحق المالي للمؤلف.

هناك مجموعة من الخصائص يتميز بها الحق المالي تختلف في كثير من الاحيان عن الخصائص الحق الأدبي وذلك لطبيعة كل حق وسنتناول هذه الخصائص كما يلي :

1- قابلية الحق المالي للتصرف .

إن الحق المادي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف إذ يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص أخر بمقابل أو بدون مقابل[2] .

من إمتيازات حق المؤلف على مصنفه أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرف القانونية ويتقاضى مقابل ذلك تعويضا ماديا ،بل إن هذا الحق بالذات هو جوهر الحق المادي ،ولا يشترط أن يتم المؤلف عمله حتى يتصرف فيه ،وله لك أن يتصرف في جزء منه فقط أو كله،ويكون التصرف إما بالبيع أو الهبة أو الايجار وبكل صيغة تصرف يتفق عليها الطرفان.

إلا أنه حفظا للحقوق وجب توفر شروط صحة وإنعقاد التصرف الناقل لحقوق المؤلف المالية للغير في:

- كتابة التصرف حيث تعد الكتابة ركنا من اركان الإنعقاد وليست مجرد وسيلة للإثبات.
- تحديد محل التصرف والغرض منه تحديدا دقيقا وكذلك مدة الإستغلال ومكانه.
- وإذا لم يتم ذلك فيبقى المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوقه.

2- عدم جواز الحجز على الحق المالي .

الحق المالي لا يجوز توقيع الحجز عليه وبيعه بالمزاد العلني، لأن الإستغلال للمصنف من الناحية المادية لا تكون إلا بنشره على الجمهور، والذي يملك سلطة تقرير النشر هو المؤلف سواء لأول مرة أو عند الإعادة ومن هنا فلا جدوى من قيام دائني المؤلف بالحجز على حق الإستغلال المالي، فذلك لا يتم إلا إذا قرر المؤلف نشر مصنفه والحجز إذا تم لا يكون على حق الإستغلال المال وإنما يتم على نسخ المصنف الموجودة

(1)-محمد خليل يوسف أبو بكر،المرجع السابق،ص 74 .

(2)-نسرين شريفي،المرجع نفسه،ص 46 .

بعد تقرير النشر حيث يقع على أشياء ذات قيمة مالية فلا يمكن الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع الذي يحميه هذا حال حياة المؤلف، أما إذا مات قبل أن يقرر النشر فلا يجوز الحجز على الجانب المالي، إلا إذا ثبت أنه أراد النشر قبل موته، فإنه يمكن الحجز على نسخ المصنف ويتم النشر لحساب الحاجزين [1].

3- الحق المالي حق مؤقت .

ويترتب على ذلك أن إنقضاء الحق بفوات مدة معينة يحددها القانون بحيث لا يصبح إستغلال المصنف ماليا بعد فواتها إحتكار وإنما يعتبر المصنف بعد إنتهاء هذه المدة من التراث الفكري العام حيث يؤول إلى الملك العام،وقد إجتمعت غالبية القوانين التي نظمت حق المؤلف على تحديد مدة معينة ينقضي حق الورثة في إستغلال العمل بخلاف الحق الأدبي الذي لاينتهي بمدة وهو حق مؤبد[2].

4- الحق المادي قابل للتنازل .

على خلاف الحق المعنوي فإن الحق المادي يجوز التنازل عنه لفائدة الغير بموجب عقد كتابي،إذ تنص المادة 62 [3]من الأمر رقم 03-05 على أنه:" ويمكن إبرام العقد ،عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادة المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه".

ثانيا: الحقوق المالي للمؤلف ومدة حمايته.

تنص المادة 27 من قانون الحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الثاني من الباب الثاني على مظاهر ممارسة حق المؤلف في إستغلال مصنفه ماديا وعليه نستخلص أن الحقوق المالية تتمثل في :

1- إستنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.

يقصد بإستنساخ المصنف إمكانية إستغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه إلى جمهور، ويتميز هذا الحق بإتساع نطاقه سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ الذي يمكن أن يكون مخطوط أو مصنف أدبي أو موسيقي أو برامج إعلام آلي أو رسم أو صورة ...إلخ،أما بالنسبة لأسلوب الإستنساخ فهو الأخر يأخذ عدة أشكال سواء الطبع، أو الرسم أو الحفر أو الإستنساخ الألي في شكل تسجيلات سمعية وبصرية،أو إدراج مصنف أو جزء منه في نظام إعلام آلي وغيرها [4]

.

(1)-نواف كنعان،المرجع السابق،ص 195 .

(2)-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2001،ص 188 .

(3)-أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

(4)-ذاكر خليل العلي،الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية،الطبعة الأولى، دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع،2009،ص 37 .

1-1- حـــــق النشر(الاستغلال غير المباشر).

قبل المضي في تحديد حق النشر يجب التنويه أن هذا المصطلح قد يختلط مع ذكر مصطلح حق تقرير النشر أو عقد النشر أو تصرف المؤلف في الحق المالي، فحق تقرير النشر هو حق أدبي لصيق بشخصية المؤلف، فهو الوحيد الذي يقرر متى وكيف يتم النشر ومدة الإستفادة[1]،أما عقد النشر فهو إتفاق بين المؤلف والناشر،بموجبه لا ينتقل الحق المالي للناشر،إنما ينتقل إليه الحق في إستغلال المصنف،وذلك إما بالطبع أو النقل إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة،إذ عرفته محكمة إستئناف باريس بأنه العقد الذي بمقتضاه مؤلف المصنفات الأدبية والفنية أو خلفه يلتزمون بالتنازل عن المصنف إلى الناشر والذي يكون ملزما بنشره وإتاحته للجمهور [2]،أما مصطلح حق النشر والذي يعنينا هو ذلك الحق الذي يقوم به المؤلف أو ورثته بإستغلال المصنف ، إلا أنه يمكن التنازل عنه للغير ليقوم بهذا الإستغلال عن طريق الوسائل المبينة في القانون أو وسائل أخرى لا زالت غير معروفة في القانون[3]،كما أن حق النشر إذا قام به المؤلف بذاته كان عمله هذا مدنيا ويلتزم هو أو الغير بقواعد الإثبات في القانون المدني،بينما اذا قام به الناشر فعمله يكون تجاريا لا يلتزم فيه بقواعد إثبات محددة ،وإذا عهد المؤلف بنشر مصنفه إلى دار من دور النشر فمعنى هذا أنه يتعاقد معها على قيامها بنشر مصنفه،وهذا الذي يسمى عقد النشر ،فالمؤلف يقدم عمله وفكره في الشكل الذي يرضيه،والناشر يعمل على وصول هذا الفكر إلى علم الجمهور بإحدى وسائل النشر ،والنشر بهذه البساطة هو عبارة عن نسخ نماذج او صور للمصنف تكون في متناول الناس فيكون من حق أي أحد أن يحصل على نسخة في مقابل تقديم بعض المال أو يتم ذلك دون مقابل إذا رغب المؤلف في ذلك، إلا أنه لا يجوز للغير نشر المصنف بهذه الكيفية إلا بعد إذن كتابي [4]، وأما مصطلح تصرف المؤلف في حقه المالي،فهذا العمل يتم بموجب نقل الحق من المؤكل إلى المتصرف إليه،بحيث يحل محل المؤلف في جميع حقوقه المالية محل التصرف.

- حـــــالات من النشر لم يشملها المنع.

هناك مجموعة من الحالات ذكرها المشرع تحت إسم الاستثناءات والحدود في الفصل الثالث من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، تعد من قبيل الرخص والإباحات التي منحت للأفراد،وتعتبر في المقابل قيودا على ما يسمى بالحقوق الإستئثارية للمؤلفين[5]، إلا أنه قبل الخوض في هذه الإستثناءات وجب التفرقة بين مصطلحي الإباحة والرخصة،فلإباحة مصدرها القانون ودون الحاجة أثناء الإستعمال للمصنف من ترخيص من المؤلف أو الهيئات المكلفة بحماية حقوق المؤلف أما الرخصة فمصدرها المؤلف أو الجهة الإدارية

(1)-سعدي أمال،المرجع السابق،ص 19 .

(2)-شحاتة غريب شلقامي،،الملكية الفكرية في القوانين العربية"دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي"،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة،الازاريطة،2009،ص 167 .

(3)-رضا متولى وهدان،حماية الحق المالي للمؤلف، دون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الازاريطة،الإسكندرية،2001،ص 46.

(4)-سعدي أمال،المرجع نفسه،ص 19.

(5)-عمر الزاهي ،محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ،أكتوبر ،2008،ص 08.

المكلفة بمنح الرخص لغرض الإستغلال او الترجمة، وتحتاج إلى طلب الإذن من المؤلف وبعد مدة معينة وإحتراما لإجراءات محدد قانونا [1].

1- الإباحات.

1-1-نقل المصنف للإستغلال الشخصي .

يعد عملا مشروعا طبقا لنص المادة 47 من قانون 17/03 عمل نسخة واحدة من مصنف للإستغلال الشخصي ،ولا يمكن للمؤلف أن يمنع الغير من الإستفادة من مصنفه إذا تمت في هذا الإطار ولكن يشترط أن يتم ذلك بعد عملية النشر ، ولكن الإستعمال الشخصي له حدود لا يجوز تجاوزها في أخذ هذه المعلومات تحججا بالإستعمال الشخصي وهي:

- لا يدخل في الإستعمال الشخصي تصوير كتاب بكامله.
- لا يجوز تنفيذ العمل الهندسي في شكل بناء كامل أو جزئي.
- لا يجوز تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي إلا إذا قام بذلك الشخص الذي أجازه له صاحب المؤلف إستعمال البرنامج ويكون لغرض صنع نسخة واحدة [2].

1-2- نشر المصنف على سبيل الأخبار.

أجاز المشرع الجزائري ودون الرجوع للمؤلف بالأذن ولا دفع مكافأة مالية القيام بنشر المصنف على سبيل الإخبار بأي وسيلة من وسائل الإعلام، ونصت المادة 47 من الأمر 03-05 على ذلك صراحة،ولكن يشترط كي يكون النشر على سبيل الإخبار مشروعا مايلي:

- لا بد من وقوع نشر سابق بأي وسيلة إعلامية كالصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية.
- أن يتم على أساس إخباري بحت وليس على أساس تحقيق هدف تجاري.
- لا بد أن يكون القائم بالنشر المسموح به، إحدى وسائل الإعلام الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون دون سواها، وذلك بما يصطلح به هذه الأخيرة من مهمات أساسية تخص بث الوعي.
- ألا تشترط وسيلة الإعلام القائمة بالنشر الأول حظر النشر لهذا المقال بالذات، ويفهم من ذلك أن الأصل هو الإباحة في نشر مقال يخص أحداث يومية، إلا إذا ورد الحظر صراحة حين ذلك لا بد من الحصول على إذن المؤلف [3].

1-3- النشر على سبيل المناقشة والنقد.

وتختلف هذه الحالة عن الحالتين السابقتين في أن الناشر يكون غرضه مجرد التقييم فحسب، فإذا كان مقرا بقيمته إحتج له لتأكيده، وإذا كان لا يقره قام بنقده وهنا لا يحتاج الناقد إلى إذن أو دفع مقابل مالي

(1)-سعدي أمال،المرجع نفسه،ص 23.

(2)-عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص ص 368-372 .

(3)-رضا متولي وهدان،المرجع السابق،ص 60 .

ولكن لابد من رعاية حق المؤلف الأدبي بحيث يراعى ذكر المصدر وإسم المؤلف،ونجد المادة 42 من قانون 17/03 تؤكد ذلك،ويسمح الإستشهاد بمصنف أو إستعارة منه شريطة أن يكون ذلك مطابقا للإستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب.

ولقد أضاف المشرع الجزائري طريقة نقد ومعارضة تتم في إطار هزلي عن طريق رسم كاريكاتوري شرط ان لا يسيء للمؤلف ويحط من قيمته، لأن من شأن ذلك أن يعطي الحق للمؤلف في الدفاع عن سمعته وهذا من صميم حقه الأدبي [1].

2- الرخص الإدارية .

هي رخصة قانونية يمنحها الديوان الوطني لحقوق المؤلف لكل طالب رخصة غير إستثنائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وتمنح الرخصة في إطار الترجمة أو النشر داخل التراب الوطني أو للجالية الجزائرية خارج الوطن، وهذا مع مراعاة الإلتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال، وتبعا لذلك يمكن للديوان الوطني إعطاء رخصة بالترجمة بشرط ان لم يسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية أو وضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور وهذا بعد سنة كاملة من نشره للمرة الأولى، كما يستطيع كذلك الديوان الوطني إعطاء رخصة بإستنساخ مصنف بغرض النشر داخل التراب الوطني، فإذا كان المصنف علمي فتعطى الرخصة بعد 03 سنوات من نشره لأول مرة، وإذا تعلق الأمر بمصنف خيالي فتعطى بعد 07 سنوات من نشره لأول مرة، و05 سنوات إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر [2].

ويجب على الديوان الوطني لحقوق المؤلف طبقا للمادة 34 من قانون 17/03 إخطار مالك الحقوق أو ممثله القانوني بذلك وإعلام كل مركز دولي وإقليمي معني ويودع ذلك الإخطار لدى المؤسسات التي تدير

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوا فيها، وعلى الرغم من محاولة المشرع الجزائري الإحاطة بجميع الأعمال الأدبية والفنية إلا أنه توجد أعمال لم يرد ذكرها، وهنا دعا المشرع عندما نص في المادة 04 من القانون 17/03 أنه " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية...".

ثم ذكر المصنفات على سبيل المثال فقط، وهو بذلك ترك المجال للأعمال التي لم يتم ذكرها لتكون كذلك مشمولة بالحماية، ويخضع التقدير فيها بعد ذلك لقاضي الموضوع، ومن بينها الرسائل إن احتوت على معيار الإبتكار وكذلك الرسم الكاريكاتوري[3].

2- حق المؤلف في إبلاغ المصنف للجمهور .

(1)-عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 73 .

(2)-إنظر المادة 33 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر .

(3)-عبد الرحمان خلفي،المرجع نفسه،ص 74-75 .

يشمل هذا الحق كل ما جاء في الفقرات من 02 إلى 08 من المادة 27 من الأمر 03-05 والمراد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص الإطلاع على كل المصنف أو جزء منه على شكل أصلي أو معدل.[1]

3- حق المؤلف في تحويل المصنف .

جاء النص على هذا الحق في المادة 27 من الأمر رقم 03-05 وهو يتعلق بحق المؤلف في الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنفه والتي يتولد عنها مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي الذي يبقى مرجعا، وتضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله لتفادي الخلط بينه وبين المصنف الأصلي [2]، وإذا كانت القاعدة العامة هو إستئثار المؤلف بحق إستغلال مصنفه ماليا ومنع الغير من إستغلال هذا المصنف إلا برخصة منه فإن المشرع أورد إستثناء على هذه القاعدة، حيث نص على إمكانية إستعمال المصنف بصفة مجانية وذلك من خلال المواد من 33 إلى 54 من الأمر 03-05 التي نصت على الإستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف والتي نوجزها فيما يلي:

أ- حالة النسخة الخاصة.

يقصد بالنسخة الخاصة إستنساخ نسخة واحدة من المصنفات المحمية تكون للإستغلال الخاص وتكون غالبا في ميدان البحث والتعليم، ، وبالرجوع إلى الأمر 03-05 نجد المواد من 124 إلى 129 قد تطرقت إلى كيفية إستغلال النسخة الخاصة.

ب- حالة الدائرة العائلية ومؤسسات التعليم والتكوين.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يوضح مفهوم الدائرة العائلية وبالتالي فإن تحديد مفهومها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

4- حق التتبع .

يقوم أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون [3].

وقد اقتصر المشرع الجزائري في الإعتراف بهذا الحق لمؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية دون غيرهم، وذلك في حالة البيع بالمزاد العلني أو حالة البيع بواسطة تاجر محترف للفنون التشكيلية ويقوم هذا الحق على مبدأ العدالة والإنصاف، إذ غالبا ما يضطر الفنان المؤلف إلى بيع مصنفاته بأثمان منخفضة، إذ من

(1)-محي الدين عكاشة ،حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،2005،ص133 .

(2)-نسرين شريفي،المرجع السابق،ص 48 .

(3)-أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق،ص 189 .

العدالة أن يستفيد المؤلف من الثروة التي هي ثمرة إنتاجه، ولهذا فقد حدد المشرع نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 % من مبلغ إعادة بيع المصنف[1].

2- الأداء العلني (النقل المباشر للجمهور).

يقصد بالأداء العلني،نقل المصنف للجمهور بطريق مباشر،وهو حق للمؤلف وحده ولا يجوز لأحد غيره مباشرته بغير إذن كتابي ،يتم نقل المصنف بهذه الطريقة كالتمثيل المسرحي أمام الجمهور وكذلك مثل إلقاء الشعر في مكان عام ،أو العرض بواسطة التلفزيون أو السينما .

ثالثا :مدة حماية الحق المالي للمؤلف.

إذا كانت مهلة حماية الحقوق المعنوية أبدية لا تتوقف طيلة ما بقى العمل متداولا ومعروف بين الناس ،فإن مدة حماية الحقوق المادية عكس ذلك فهي محددة ،والأصل أن يدوم الحق المالي طوال حياة المؤلف و50 سنة أخرى بعد موته،وعند إنقضاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام ،فيكون بعد ذلك من حق أي إنسان نشره أو أن يباشر عليه حق الاداءالعلني،ويبدأ حساب المدة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف (المادة 54 من القانون 17/03)وتكون مدة الحماية لمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية 50 سنة من تاريخ النشر للمصنف وعلى الوجه المشروع،وإن لم يوضع للتداول خلال هذه الفترة فتحسب مدة 50 سنة من تاريخ وضع المصنف للتداول،وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال 50 سنة من إنجازه فتحسب من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز وإذا تم التعرف على هوية المصنف بما لا يدع مجال للشك أو كشف المؤلف عن نفسه فتحسب 50 سنة من تاريخ الوفاة إلا أنه توجد إختلافات أخرى تتمثل في مايلي:

- **إذا كان العمل مشتركا :** إذا كان المصنف الأدبي قد إشترك فيه أكثر من واحد فإن مدة الحماية 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر المؤلف [2].

- **إذا كان العمل جماعيا** : أما إذا كان المصنف جماعيا فإن مدة 50 سنة إبتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى ، وفي حالة عدم نشر المصنف خلال مدة 50 سنة من إنجازه فإنها تبدأ من نهاية السنة المدنية التي منع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور ، وفي حالة عدم تداول المصنف بين الجمهور خلال مدة 50 سنة من إنجازه تبدأ سريان مدة الحماية من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز[3].

-**بالنسبة للمصنف السمعي البصري:** تكون مدة الحماية في المنتوج السمعي البصري 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى ، وفي حالة عدم نشر المصنف خلال

(1)-نسرين شريفي،المرجع السابق،ص 48 .

(2)-عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 78 .

(3)-نسرين شريفي ،المرجع السابق،ص48 .

هذه المدة فتحسب مدة 50 سنة من تاريخ وضع المصنف رهن التداول،أما إذ لم يوضع للتداول خلال 50 سنة تبدأ من تاريخ الانجاز.

-بالنسبة للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية: ابتداء من نهاية السنة المدنية التي فيها إنجاز المصنف .

- أما بالنسبة للمصنفات المنشورة بعد وفاة المؤلف فانه طبقا للمادة 60 من نفس الأمر تكون مدة الحماية 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور،و في حالة عدم هذه المصنفات بين الجمهور خلال 50 سنة ابتدءا من انجازها فان مدة 50 سنة يبدأ سريانها من التداول نهاية السنة المدنية التي ثم فيها ذلك الانجاز [1].

المبحث الثاني : مجال الحماية الجزائية لحق المؤلف.

نتناول في هذا المبحث مجال حماية حق المؤلف بجانبيه وشروط حمايته،والأعمال المشمولة بالحماية ،وتلك التي لا تشملها الحماية ونحدد الاشخاص المشمولين بحماية حق المؤلف،لذا سنتطرق في المطلب الأول لدارسة الأعمال المشمولة بالحماية والمحددة في الأمر 03-05 من المادة 04 إلى المادة 08 والاشخاص المشمولون بالحماية في المطلب الثاني والذين حددتهم المواد من 12 إلى 20[2].

المطلب الأول : الأعمال المشمولة بالحماية .

نتناول في هذا المطلب الأعمال المشمولة بحماية وهذا بتقسيمها إلى فرعين ،حيث نتطرق من خلال الفرع الأول للمصنفات الأدبية والفنية والفرع الثاني للمصنفات الرقمية.

الفرع الأول : المصنفات الأدبية والفنية .

ونعني بها تلك المصنفات الادبية بشتى أنواعا المكتوبة والشفوية،وكذا المصنفات الفنية،إذ تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف ،وكذا الإتفاقيات الدولية ،وقد جاءت هذه المصنفات على سبيل المثال لا الحصر في المادة 04 من الأمر 03-05 [3].

(1)-سعدي أمال ،المرجع السابق،ص32 .

(2)-عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق،ص78.

(3)-نسرين شريفي، المرجع نفسه،ص 21 .

أولا: المصنفات الأدبية.

تعتبر المصنفات الأدبية والعلمية من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب قانون حق المؤلف وأوسعها إنتشار، وتضم هذه الفئة من المصنفات جميع صور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الآداب والعلوم، أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه سواء كان كتابة أو شفاهة،وسواء كانت وسيلة التعبير عنها بالكلمات أو الأرقام أو أية رموز لفظية أو رقمية ،بغض النظر عن طبيعة المادية للعمل .

وسنعرض فيما يلي أنواع المصنفات الأدبية على إختلاف صورها.

1-المصنفات المكتوبة .

الكتابة هي إحدى الوسائل للتعبير عن الأفكار الكامنة في نفس المؤلف كما في المصنفات العلمية والأدبية والتاريخية والفلسفية والجغرافية والموسيقية النظرية ومختلف فروع الآداب والفنون والعلوم لآصاله للجمهور[1]، وتكون الأعمال الأدبية الكتابية إما مصنفات أصلية أي صادرة أو مبتكرة من طرف صاحبها التي تحمل اسمه الشخصي ،وقد تكون مشتقة من المصنفات الأصلية،بمعنى ادخل عليها شيئ من التعديل والتعليل فتميزت بذلك [2].

أ-المصنفات الاصلية: هي تلك التي يضعها المؤلف دون اقتباسها من مصنفات سابقة،وأنها تتميز بطابع الإبداع والأصالة[3].

ب- المصنفات المشتقة: وقد عرفته منظمة الويبو المصنف المشتق بأنه مصنف مبتكر إستنادا إلى مصنف أخر سابق له[4] ويتمتع المصنف المشتق بالحماية المقررة لحق المؤلف ، وقد جاء النص على هذه المصنفات في المادة 5 من الأمر 03-05 إذ تعد مصنفات مشتقة المصنفات التالية :

- أعمال الترجمة والإقتباس .
- التوزيعات والتعديلات الموسيقية .
- المراجعات التحريرية .
- باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية .
- المجموعات والمختارات من المصنفات .

(1)-كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية "حق الملكية الأدبية والفنية"،الطبعة الأولى،دار دجلة،عمان،الأردن،2009،ص 111 .

(2)-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 17 .

(3)-نواف كنعان، المرجع السابق،ص 210 .

(4)-محمد أمين الرومي، المرجع السابق،ص 48.

وقد كفل المشرع الجزائري لمؤلف المصنفات المشتقة الحماية وذلك دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية وذا بإشتراط ترخيص هؤلاء أو أحد خلفائهم لمن يريد إنجاز مصنفات مشتقة[1]،

-الأعمال الأدبية المستبعدة من الحماية .

ونعني بها مجموع الاعمال التي لم يمنحها القانون الحماية وهي بنص المادة 11 من القانون 17/03 :" لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الادارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص" [2].

لا يشمل هذا الإستثناء الأعمال الصحفية الأخرى المكتوبة مثل المقالات الصحفية الموضوعية، التحقيقات ،المقالات الإفتتاحية والتعليقات على الانباء،فهذه المصنفات تتمتع بالحماية شريطة أن تتميز بنوع المن الأصالة شأنها في ذلك شأن باقي المصنفات الأخرى.

2-المصنفات الشفوية .

يعني المصنف الشفوي كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفويا إلى واحد أو جماعة من الناس بقصد التأثير فيهم تأثيرا فكريا قد لا يتأتى تحقيقه عن طريق الخطابة، فالمصنفات الشفوية تتميز بأنها يتم وصفها والكشف عنها بالكلمة أي أنها لا تدون كتابة[3]، وقد ذكرت الفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر 03-05 على سبيل المثال المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها، ويقصد المشرع بهذه الاخيرة على سبيل المثال مرافعات المحامي ، لأن هذه المصنفات تتوفر على عنصر الإبداع.

أ-الأعمال الأدبية الشفوية المستبعدة من الحماية .

تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-05 على مايلي:"يعد عملا مشروعا،شريطة ذكر إسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له قيام أي جهاز إعلامي بإستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية،يتمتع مؤلف هذه المصنفات وحده بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها"[4]، كما يتضح لنا من نص المادة أن المشرع الجزائري أقصى المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية من الحماية،حيث أجاز لأي جهاز إعلامي إستنساخها وإبلاغها للجمهور دون ترخيص منه[5].

(1)-نسرين شريفي، المرجع السابق،ص 33 .

(2)-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 23 .

(3)-نواف كنعان، المرجع السابق،ص 214 .

(4)-ينظر المادة 48 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

(5)-نسرين شريفي، المرجع نفسه،ص 24 .

3-عنوان المصنف .

حسب المادة 06 من الأمر 03-05 يعد "العنوان" عنصرا هاما للمصنف فالعنوان هو الذي يشخص المصنف ويعطي نظرة من محتواه وهذا ما يسمح بتعريف المصنف لدى الجمهور وتمييزه عن المصنفات الأخرى وذلك لتفادي الخلط بينه وبين المصنفات الأخرى،كما يسمح بوضع علاقة بين المصنف والنتائج التي يستخلصها وصاحبه في نفس الوقت،وللمؤلف حق على العنوان بصفته جزء من مصنفه[1] .

ثانيا:المصنفات الفنية .

إن ما تتميز به المصنفات الفنية ،هو مخاطبتها للحس الجمالي في الانسان أو ما يسمى بالتذوق،ذلك أن المصنفات الفنية غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الحس والشعور وهي بذلك تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية التي يكون تأثيرها في الغالب واقعا على العقل ،وقد جاء النص على المصنفات الفنية في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 ومن أمثلتها المصنفات المسرحية،المصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية البصرية وغيرها.
فقد نصت المادة الثانية من إتفاقية "برن" على هذا النوع من الأعمال وكذلك الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف في الفقرة "ب" من المادة الأولى[2].

1-المصنفات المسرحية .

ويعد هذا النوع كثير الشيوع،ويتنوع حسب نوع العمل فقد يكون من نوع درامي أو كوميدي ،وقد يكون من نوع التمثيليات الإيمائية أو الإيحائية [3]، ونصت المادة 2/4 من الأمر رقم 03-05 على عدة أنواع وهي:

- المصنفات الدراسية والدراسية الموسيقية والإيقاعية وتتمثل هذه المصنفات في تشكيلة من الحركات المعدة للرقص.
- التمثيليات الإيمائية وهي عبارة عن أداء قطع موسيقية أو عمل مثير عن طريق الإيماء أو الإشارة أو الحركة دون النطق بأي كلمة[4]،ونصت إتفاقية "برن" أيضا في المادة (2،1) [5]على حماية هذا النوع من الاعمال.

إذن كل هذه الأعمال يمنع على الغير نشرها في شكل مصنف مكتوب أو مرئي أو إيداعها في شكل مسرحية مماثلة إلا بإذن من المؤلف .

(1)-محي الدين عكاشة، المرجع السابق،ص 100 .
(2)-نواف كنعان، المرجع السابق،ص 219 .
(3)-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 27 .
(4)-نسرين شريفي، المرجع السابق،ص 24 .
(5)-ينظر المادة 1و2 من إتفاقية "برن ".

2-المصنفات الموسيقية .

يقصد بالمصنف الموسيقي أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات التأليف الموسيقي المصحوب أو غير المصحوب بكلمات[1].

وقد نصت الفقرة 3 من المادة 4 أعلاه على شمولية هذه المصنفات الموسيقية أكثر المؤلفات إنتشارا وتداولا مما يجعلها عرضة للإعتداء، ولهذا فإنه من الضروري على رجال القانون معرفة العناصر المكونة للمصنف الموسيقي والتي تتمثل في اللحن وإنسجام الإيقاع،فمن خلال تنسيق هذه العناصر تظهر أصالة المصنف[2].

3-المصنفات السينمائية .

وهي مجموعة المشاهد المتوالية المسجلة على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادة بالصوت ومعدة خصيصا للعرض كصور متحركة[3]،فهي طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 03-05 ، هي خليط من مصنفات أخرى(فنية،أدبية،موسيقية،إخراج...إلخ) تنتهي بإنجاز عمل سينمائي ينشر عن طريق العرض السينمائي أو التلفزي، فهي جميعا مشمولة بالحماية لا يجوز نشرها إلا بإذن مؤلفها حسب ما جاء في المادة 16 من نفس الأمر.

4-المصنفات السمعية البصرية .

لم يعرف المشرع الجزائري هذه المصنفات، في حين عرفتها إتفاقية "برن" بعبارة "المصنفات المعبرة بأسلوب يشبه السينما"،وإستناد إلى القانون الإسباني المتضمن قانون الملكية الفكرية يمكن تعريف هذه المصنفات بأنها تلك الإبداعات المعبر عنها بواسطة مجموعة من الصور سواء كانت مرفقة بالصوت أو لا ومعدة أساسا للعرض على الجمهور بأي وسيلة كانت،كآلات العرض، أو آلات من نوع أخر [4].

5- المصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية .

مصنفات الفنون التشيكلية يقصد بها تلك المصنفات المشكلة من المواد الأولية أو أكثر كالحجر ،الطين،الخشب،النحاس[5]،**وكذلك الأعمال التشكيلية الخاصة با لجغرافيا والهندسة المعمارية والعلوم** ، أما الفنون التطبيقية فهي الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف والأواني النحاسية المنقوشة.

(1)-نواف كنعان، المرجع نفسه،ص 231.

(2)-نسرين شريفي، المرجع السابق،ص 25.

(3)-أسامة نائل المحيسن،المرجع السابق،ص 170.

(4)-محي الدين عكاشة، المرجع السابق،ص 62 .

(5)-فاضلي إدريس، المرجع السابق،ص 91 .

6- المصنفات التصويرية .

ويعني التصوير الفوتوغرافي كمصنف فني عمل صور لأشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثير بالضوء أو أي إشعاع آخر،وتشمل هذه الفئة من المصنفات الفنية الصور الفوتوغرافية بغض النظر عن موضوع هذه الصور(صور شخصية،مناظر طبيعية،أحداث جارية...إلخ) [1]،أو الهدف الذي أنجزت من أجله (الهواية أو الإحتراف،أو لإغراض فنية أو إعلانية...إلخ)،حيث عرفت منظمة "اليونسكو" الصورة بأنها "تماثل ثابت"[2] و لا بد من توفر الإبتكار في المصنفات الفوتوغرافية حتى تشمل بالحماية المقررة، ،لكي نقول أنها مصنفات محمية قانونا وهذا ما أكدته المادة 04 من الأمر رقم 03-05 بنصها " المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير".

7- مبتكرات الألبسة والأزياء والوشائح .

لقد أشار المشرع في المادة 04 من الأمر رقم 03-05 إلى هذه المبتكرات وأدرجها ضمن قائمة المصنفات المحمية وهذا لأنها تتميز بعنصر الإبداع والإبتكار المعبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس، وكذلك هو الأمر بالنسبة للوشائح التي يقصد بها صناعة الحلي والمجوهرات في شكل معين بما يظهر إبداعا معينا في مجال الزخرفة وهذه المبتكرات هي الأخرى تحظى بحماية حقوق المؤلف [3].

ثانيا :أعمال أخرى مشمولة بالحماية .

1- مصنفات التراث الثقافي التقليدي والفولكلوري .

الفولكلور هو التراث الأدبي والفني والقصص الشعبية في بلد ما [4]، ويعود الفضل في الإعتراف بحقوق هذه الدول على هذا النوع من المصنفات على الصعيد الوطني إلى تونس التي أصدرت أول قانون لحماية الفولكلورية سنة 1967 ثم تلتها بوليفيا سنة 1968 ثم الشيلي والمغرب سنة 1970 ثم الجزائر سنة 1973.

أما على الصعيد الدولي فنجد إتفاقية "برن" لم تنص صراحة على هذا النوع من المصنفات،وإنما أدمجتها ضمن فئة المصنفات غير المنشورة والتي تبقى مؤلفها مجهول وأحالت مسألة تعيين السلطة المختصة لحماية هذه المصنفات إلى التشريع الداخلي للدول الأعضاء في الإتفاقية حسب المادة 4/15 (أ) من الإتفاقية وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 03/13 من الأمر 03-05 التي تقضي بإختصاص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بممارسة الحقوق الواردة على هذه المصنفات ،وتبين مع مرور الوقت أن أحكام إتفاقية "برن" ليست الإطار الملائم لحماية الفولكلور،مما دفع بوليفيا إلى المبادرة بالتفكير في وضع

(1)-نواف كنعان، المرجع السابق،ص 222 .

(2)-نسرين شريفي، المرجع السابق،ص 28 .

(3)-نواف كنعان، المرجع نفسه،ص 28 .

(4)-محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق،ص 149 .

نظام خاص لحماية هذا الموروث الثقافي،حيث أصدرت منظمتي"اليونسكو"و"المنظمة العالمية للملكية الفكرية" أحكام نموذجية سنة 1982 تهدف من خلالها إلى التمييز بين الفولكور و حقوق المؤلف وهذا من خلال تعريف الفولكلور وكيفية التعبير عنه ،وكذلك تحديد العقوبات المترتبة عن الإستغلال غير المشروع للفولكلور وبالرجوع لنص المادة 8 من الأمر 03-05 نجد أن المشرع إستوحى أحكام هذه المادة من إتفاقيتي المنظمتين السالفتي الذكر فيما يتعلق بمنح حماية خاصة للفولكلور[1].

الفرع الثاني : المصنفات الرقمية.

تعد برامج الحاسوب وكذا قواعد البيانات من المصنفات الرقمية التي تساهم في تطوير البنية التحتية للمعلومات وأداة أساسية لتحقيق التقدم الأمر الذي أدى بالمشرع في معظم الدول إلى حمايته وإدراجها ضمن المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية.

أ- برامج الحاسوب .

يقصد ببرامج الحاسوب كمصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها بيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات ومثل هذه البرامج الأصلية هي التي ينظر إليها على أنها مصنفات قابلة للحماية بموجب حق المؤلف،كما تشير إلى ذلك صراحة بعض الإتفاقيات الدولية وقوانين حق المؤلف[2]، وقد جاء التنصيص على ذلك بوضوح في المادة الرابعة (04)فقرة (أ) بعبارة "برامج الحاسوب" كمصنف من المصنفات الأدبية الأصلية المحمية،وهو مصنف من نوع خاص[3].

ب- قواعد البيانات .

تعرف قواعد البيانات، تعريفات متعددة تختلف بإختلاف المجال الذي يستخدم فيه الإصطلاح، فتعرف قواعد البيانات كمرحلة من مراحل إعداد برامج الحاسبات يختلف عن تعريف هذا الاصطلاح لأغراض الحماية القانونية في مجال الملكية الأدبية والفنية، ويقضي التمييز بين قواعد البيانات التي تعد بمساعدة الحاسب وبين المعلومات المجردة التي تكون مأخوذة من مصنفات سابقة أو منشورات صحفية أو دورية أو وثائق رسمية،فقواعد البيانات كمصنفات محمية بقانون حق المؤلف تعني مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى ، أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر إبتكارات فكرية يسبب اختبار محتوياتها وترتيبها ،ولا يدخل في هذا المفهوم أي قاعدة بيانات لا تعد بمثابة إبتكار في ذلك القبيل[4].

وقد نصت على حماية هذا النوع من المصنفات المادة 5 من الأمر رقم 03-05 .

(1)-نسرين شريفي، المرجع السابق،ص 29-30 .

(2)-نواف كنعان، المرجع السابق،ص 240 .

(3)-فاضلي إدريس، المرجع السابق،ص 84 .

(4)-نسرين شريفي، المرجع نفسه،ص 32 .

المطلب الثاني : الأشخاص المشمولون بالحماية .

تتفق جميع قوانين حق المؤلف والإتفاقيات الدولية الخاصة به في تحديدها للمؤلف الذي يحميه القانون بانه الشخص الذي أبدع المصنف، وبالرجوع إلى الأمر 03 -05 نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محدد للمؤلف الذي تشمله الحماية القانونية،وإنما إقتصر فقط على ذكر الأشخاص المؤهلة للمطالبة بالحماية وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي[1]:

الفرع الأول :المؤلف المنفرد والجماعي .

أولا : المؤلف المنفرد .

ويقصد به المؤلف الذي يقوم وحده بالتأليف وهو الذي أبدع العمل وإبتكره وغالبا ما ينشر العمل منسوبا إليه، وهو صاحب الحقين الأدبي والمالي على العمل دون أن يشاركه فيه أحد[2]، ويمكن أن يكون المؤلف في إحدى الصور التالية:

1-المؤلف شخص طبيعي.

الأصل أن التأليف يتم من قبل شخص طبيعي، فالشخص الطبيعي وحده هو الذي يملك القدرة على الإبتكار، وهو وحده في الأصل الذي يتمتع بصفة المؤلف[3]،والحماية المقررة بموجب حق المؤلف لكل من يبدع إنتاجا فكريا أدبيا أو فنيا لا يقتصر على المؤلف نفسه، بل يمكن أن تمتد إلى حماية كل من تثبت له ملكية التأليف[4].

و تنص المادة 12 من الأمر 03-05 على أنه:" يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه".

2-المؤلف شخص معنوي .

الأصل أنه لا يجوز أن يكون المؤلف شخص معنويا،لان العمل من نتاج الفكر ،وأن الشخص المعنوي أو الاعتباري غير قادر على التفكير كما هو الحال عند الشخص الطبيعي.

إذ تباينت مواقف تشريعات حماية حقوق المؤلف من حيث السماح للأشخاص المعنوية بإمتلاك حقوق المؤلف، حيث ذهب البعض منها إلى عدم جواز ذلك للإفتقار هذه الكيانات القانونية إلى القدرة على إبداع المصنفات، وبالتالي فإنها لا يمكن أن تكون من المؤلفين[5]،واستند أصحاب هذا الرأي في تأييدهم لهذا الإتجاه إلى مجموعة من العوامل هي على النحو التالي:

(1)-سعدي أمال،المرجع السابق،ص 23.

(2)-محمد خليل يوسف أبو بكر،المرجع السابق،ص 221.

(3)-جمال هارون،المرجع السابق،ص 111.

(4)-نواف كنعان،المرجع السابق،ص 306.

(5)-جمال هارون،المرجع نفسه،ص 111.

- أن الإنسان الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يمتلك الأعمال الأدبية والفنية.
- أن الحق الادبي لا يمكن أن يكون إلا للشخص الطبيعي.

بينما القوانين التي ايدت هذا الإتجاه قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني إذ نصت المادة الأولى منه على وصف المؤلف بأنه " هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما".

أما الإتجاه الثاني فيعترف بجواز ملكية حقوق المؤلف لأشخاص معنويين أي أن يكون صاحب حق المؤلف شخصا معنويا و من هذه القوانين قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة الخامسة والثلاثون.

وإستند أصحاب هذا الرأي لتبرير هذا إلى أن كثير من الأعمال :

- يشترك في وضعها عدد من الأشخاص المعنويين.
- يقوم بتوجيهها وإدارتها شخص معنوي أو أشخاص معنويين.
- يقوم بها المؤلفون بشكل أو جماعي يتعذر معه فصل عمل كل واحد منهم على حده[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري الإتجاه الثاني طبقا للمادة 12 فقرة 2 من الأمر 03-05.

3-المؤلف المجهول الإسم أو الذي يحمل إسما مستعارا .

ويعني المؤلف المجهول الاسم المؤلف الذي ينشر مصنفا دون أن يكشف عن إسمه ،ويكون المصنف مغفول الاسم إذا تم الكشف عنه للجمهور دون بيان اسم مؤلفه،فالمؤلف في مثل هذا الوضع يكون في حقيقة الأمر مجهول الاسم بيد أن شخصيته لا تكون بالضرورة مجهولة من الجميع[2]،وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الحالة في المادة 13 الفقرة 2 و3 من الأمر 03-05.

وفي حالة ما إذا نشر المصنف بدون إسم مؤلفه،فإن الشخص الذي يصنعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور ويعد ممثلا لمالك الحقوق،ما لم يثبت خلاف ذلك، أما إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يصنعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق[3].

ثانيا : المؤلف في المصنف الجماعي .

ضمت معظم قوانين حق المؤلف نصوصا خاصة بالمصنفات الجماعية التي يعدها شخص طبيعي أو معنوي إستنادا إلى مساهمات بعض المؤلفين المشاركين في وضعها لهذا الغرض، وتضمنت بعض هذه النصوص تعريفات للمصنف الجماعي، فعرفه المشرع المصري بأنه :" المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو أعتباري يتكفل بنشره بإسمه وتحت إرادته،ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف

(1)-محمد خليل يوسف أبو بكر،المرجع السابق،ص 223-224 .

(2)-نواف كنعان،المرجع السابق،ص 310 .

(3)-سعدي أمال،المرجع السابق،ص 25.

العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة [1]، أما المشرع الجزائري فقد عرف المصنف الجماعي في المادة 18 /1 من الأمر رقم 03-05 بالنص :" يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه،ينشره بإسمه". وطبقا للمادة 18 من هذا الأمر فإن النظام القانوني للمصنف الجماعي في منح الملكية الاصلية للمصنف الجماعي للشخص الطبيعي أو المعنوي على ما يلي :

- عدم منح حقوق مميزة على المصنف لكل واحد من المؤلفين المساهمين على إنفراد.
- وجود قرينة تقيد التنازل عن الحقوق المالية للمؤلفين المساهمين لفائدة كل من المبدع ومخرج المصنف ما لم يكن هناك شرط مخالف لذلك[2].

الفرع الثاني :المؤلف الموظف والشريك .

أولا: المؤلف الموظف .

يعرف المؤلف الموظف أو الأجير بأنه الشخص الذي يبدع مصنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب [3]،وسنتناول في هذا الجانب المصنف المنجز في إطار عقد عمل والمصنف المنجز في إطار عقد مقاولة.

1- المصنف المنجز في إطار عقد عمل .

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المصنفات في المادة 19 من الأمر رقم 03-05 وهي المصنفات التي ينجزها المؤلف بطلب من رب العمل الذي استأجره لإنجاز مصنف أو مصنفات بموجب عقد عمل، ومن المصنفات المنجزة على أساس عقد عمل نذكر مصنفات الصحافة والهندسة المعمارية والفنون المطبقة في الصناعة والترجمة والإقتباس.

ويثير هذا النوع من المصنفات صعوبات في تحديد ملكية الحقوق الواردة عليها بناء على الإصطدام الذي ينشئ بين المبادئ التي تحكم قانون العمل وبين القواعد التي تنظم حق المؤلف ، حيث أنه في قانون العمل تعود ثمار الإنتاج الفكري لرب العمل مقابل دفع أجرة، أما في قانون حقوق المؤلف فإنها تعود للمستخدم لإستغلال المصنف في إطار الغرض المنجز لأجله وفقا للمادة 19 أعلاه، بمعنى أن الإمتيازات الواردة على الحق المعنوي غير قابلة للتحويل، على خلاف الأمر في قانون العمل كما أن رخصة إستغلال الحقوق المالية ذات تفسير ضيق حيث أنها تقتصر فقط على اشكال الاستغلال المتفق عليه في العقد[4].

2- المصنف المنجز في إطار عقد مقاولة .

(1)-محمد أمين الرومي،المرجع السابق،ص 36.

(2)-محي الدين عكاشة،المرجع السابق،ص 110.

(3)-نواف كنعان،المرجع السابق،ص 316.

(4)-نسرين شريفي،المرجع السابق،ص 40.

وقد جاء النص على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن هذا العقد في المادة 20 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على أنه :" إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ،ما لم يكن ثمة شرط مخالف"، لقد عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة 549 [1]من القانون المدني كما يلي :" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الأخر"،

يتضح من خلال نص المادتين أن المشرع تبنى فيما يخص ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد المقاولة نفس الحكم الوارد في القانون المدني بالنسبة للعقد المقاولة،حيث أن المؤلف يعد مقاولا ويعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإرادته وإشرافه فوضعه يختلف فيما لو كان المؤلف أو الفنان ملتزما وفقا لعقد العمل، كما أن الإلتزام وفقا لعقد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته أو يتنازل لرب العمل عن صفته كمؤلف أو فنان،كما أن عقد المقاولة لا يفقده حقه المعنوي فهو حق لصيق بشخصيته،أما بالنسبة للحق المادي فيجوز للمقاول "المؤلف" وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المادي كله أو بعضه إلى رب العمل[2].

ثانيا: المصنف المشترك .

إن المصنف المشترك هو المصنف الذي يشترك في إبداع أكثر من شخص طبيعي بحيث تكون هناك علاقة قوية بين جهودهم وهدف هذه الجهود،ويأتي في مقدمة كل هذا إظهار الطابع الإبتكاري في هذه المصنفات ،ومن المفهوم أن الإبتكار شرط رئيسي للمصنف لتشمله الحماية القانونية [3]، وقد نص المشرع الجزائري على المصنف المشترك في المادة 15 من الأمر رقم 03-05 بقوله"يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين"،ويتطلب الكشف عن المصنف المشترك إحترام الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق التي تعود إلى جميع مؤلفيه وتمارس ضمن الشروط المتفق عليها بينهم وإذا لم يتم الإتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع،إذ لا يمكن لأي مساهم في المؤلف المشترك أن يعارض في إستغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك بإستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه ما لم يلحق ضررا بإستغلال المصنف ككل، مع مراعاة وجوب ذكر المصدر ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك.

(1)-راجع المادة 549 من القانون المدني الجزائري.

(2)-نسرين شريفي،المرجع نفسه،ص 46.

(3)-كمال سعدي مصطفى،المرجع السابق،ص 80.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : المتابعة والجزاء للإعتداء على حق المؤلف

من المواضيع التي تحظى بعناية الباحثين ،موضوع تأصيل حماية المؤلف جنائيا،والبحث عن طبيعة ومبررات تدخل القانون الجنائي في مجال حق المؤلف بصفة عامة،ومجمل القول إن أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف تبرز من حيث كون الإنسان يسعى بطبعه ليس فقط إلى تلبية رغباته المادية،وإنما إلى إشباع حاجته الثقافية أيضا بإعتبار أن الإزدهار الفكري للفرد وهو أسمى مظاهر تحقيق الذات[1]،لذى وجب علينا التطرق في هذا الفصل إلى صور الإعتداء على حق المؤلف في المبحث الأول والمتابعة الجزائية والجزاءات المقررة لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول : صور الإعتداء على حق المؤلف.

قد لا تشكل الحماية الإجرائية والمدنية بما تتضمنه من دفع التعويض للمؤلف أو نشر الحكم أو إعادة الحال إلى ما كان عليه جبرا للضرر الذي لحق المؤلف،ولا تشكل مانعا أمام المعتدي من تكرار هذه الإعتداءات مرة أخرى أو مواجهة الإعتداء إذا ما إقتصر على دفع مبلغ معين من كتعويض،إذ يتهاون في تكرار الإعتداء [2]،لذلك لم يكتفى المشرع الجزائري بالجزاءات المدنية ، بل دعمها بحماية جزائية أشد وطئا على كل مستهتر غير مبال بما اقدم عليه من أفعال إذا جاءت هذه الحماية للتأكيد بالخصوص على حماية صاحب الإبداع الفني والأدبي وأصحاب الحقوق المجاورة من فناني أداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني وذلك بتجريم المساس بهذه الأفعال،و رغم إختلاف التصرفات إلا أن المشرع حاول حصرها في جنحة واحدة تحمل إسم التقليد[3]، وما يهمنا في هذا السياق هو التكييف القانوني للتقليد المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يسمح بإقامة الدعوى الجزائية،وتشمل الحماية مواجهة الإعتداءات الماسة بالحق المعنوي والمالي للمؤلف وكذا الحقوق المجاورة لصاحب الاداء الفني [4]،وعلى ذلك يعد مرتكبا لجنحة التقليد في مفهوم المادة 151 [5]من الأمر رقم 03-05 التي تنص على أنه :"يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

(1)- فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية"الملكية الأدبية والفنية والصناعية"،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر،2007،ص 235.

(2)- سعدي أمال،المرجع السابق،ص 35.

(3)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 137.

(4)- نسرين بلهواري،حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري،بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد،دون طبعة،دار بلقيس للنشر،الجزائر ،دون سنة نشر،ص 44.

(5)- ينظر المادة 151 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

- إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

و يعد مرتكبا لجنحة التقليد كذلك كل من " يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو أي وسيلة نقل أخرى لإشارات حاملة لأصوات أو صور وأصوات معا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 152 [2]من الأمر 03-05 ونظرا لسكوت المشرع عن تقادم هذه الدعوى في هذا الأمر فإنها تخضع لنفس أحكام الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية أي ثلاث (03) سنوات إذا لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة طبقا للمادتين 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وبالتمعن في التصرفات غير المشروعة المذكورة في المواد 151 و152 من هذا نجد أن المشرع قد جمعها ومثلها في صورتين.

- الصورة الأولى : وهي جنحة التقليد والمتمثلة في الكشف غير المشروع والمساس بسلامة المصنف وإستنساخ المصنف والأداء ،وكذلك تبليغ المصنف والأداء بأية طريقة من الطرق.

-الصورة الثانية: هي مجموعة من الأفعال التي إعتبرها المشرع الجزائري مماثلة للتقليد وهي إستيراد أو تصدير النسخ المقلدة من مصنف أو أداء وكذلك بيعها أو تأخيرها ووضعها رهن التداول، وسنتناول الصورة الأولى جنحة التقليد في المطلب الأول لنترك الصورة الثانية في الجنح المشابهة للتقليد للمطلب الثاني.

المطلب الأول : جنحة التقليد.

تتجلى صور الإعتداء على حق المؤلف المكرسة في الأمر 03-05 من المواد 151 إلى 160 والتي تشكل في مجملها جنحة التقليد.

لذا سنحاول في الفرع الأول تحديد مفهوم التقليد كجريمة يعاقب القانون ثم نتطرق إلى أركان هذه الجريمة من خلال الفرع الثاني وبعدها نبحث في الإشكالية التي تخبط فيها الفقه وما يزال لحد الآن وهي الإجابة على سؤال :هل تشمل الحماية الجنائية الحق الأدبي للمؤلف أم لا؟

الفرع الأول : تعريف جنحة التقليد .

(1)- نسرين بلهواري، المرجع السابق،ص 45-46.

(2)- ينظر المادة 152 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

(3)- راجـــع الأمـر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال الموافق 23 يوليو 2015 المعـــدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن المشرع الجزائري كسائر التشريعات لم يضع تعريف لجريمة التقليد ،أما الفقهاء فقد تباينوا في تعريفها فمنهم من عرفها بأنها "عبارة عن نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه" [1] ،في حين يعرف البعض من الفقه التقليد: "بأنها كل إعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية" ويعرفها أخر بأنها فعل من شانه أن ينطوي على تقليد لمصنفات محمية بما يشكل إعتداء على حقوق المؤلف [2] .

كما عرفه بعضهم بأنها كل اعتداء على الملكية الأدبية،وانه لابد من توافر شرطين أساسيين لقيام جريمة التقليد هما :وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف ،وأن يتسبب عن هذا الاعتداء ضرر ما [3]،و ورد أيضا بأنها كل إعتداء على الملكية الأدبية والمالية للمؤلف تقع داخل إقليم الدول [4] .

الفرع الثاني: أركان جنحة التقليد .

كيف المشرع الجزائري جريمة التقليد كجنحة، وبذلك يكون قد إختار منهجا وسطا بحيث لم يقوم بتهوين الأمر ليجعله مجرد مخالفة و لم يبالغ فيه فيجعله جناية.

وعليه فجنحة التقليد كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين الركن المادي والركن المعنوي أما الركن الشرعي فلا مجال للحديث عنه إستنادا لمبدأ الشرعي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وفي ما يلي بيان أركان الجريمة:

أولا: الركن المادي لجريمة التقليد .

والركن المادي في جريمة تقليد المصنفات يتمثل في قيام الجاني بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها بنص المادة 151 من قانون 17/03 على مصنف محمي ،وتتحقق النتيجة الاجرامية بمجرد الانتهاء من أي فعل منها ،ولابد من توافر علاقة السببية بين النشاط الاجرامي وتلك النتيجة.

ولهذا فإن دراسة الركن المادي تقتضي دراسة النشاط الإجرامي أولا،أي لابد أن يكون الفعل الذي أتاه المقلد يدخل في مجموع التصرفات التي ذكرتها المادة السابقة ،وثانيا ان تكون هذه التصرفات قد وقعت على تصرفات مشمولة بالحماية ،وثالثا عدم موافقة المؤلف أو صاحب الحق عن العمل الذي قام به المقلد واخير ان تكون مدة الحماية و لم تنتهي بعد [5] .

1- النشاط الإجرامي.

(1)-راضية مشري،"الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة باجي المختار-عنابة،العدد34 ،جوان2013 ،ص 141.

(2)-ناصر محمد عبد الله سلطان،حقوق الملكية الفكرية،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،براءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية،العلامات والبيانات التجارية،دراسة في ضوء القانون الإمارتي الجديد والمصري وإتفاقية تريبس ،الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن،2009،ص 214.

(3)- نواف كنعان ،المرجع السابق،ص 485.

(4)- يوسف أحمد النوافلة،الحماية القانونية لحق المؤلف ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2004،ص 187.

(5)- عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق،ص 144-145 .

يتوفر الركن المادي في جريمة التقليد بتحقيق الإعتداء المادي وفقا للحالات التي ذكرتها المادة السابقة وهي كالتالي :

أ-الاعتداءات الواردة على الحق المعنوي للمؤلف.

تتجلى صور الاعتداءات على الحق المعنوي للمؤلف فيما يلي:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء لفنان أو عازف.

وفي هذه الحالة يختلف شكل الإعتداء على إختلاف أنواع المصنفات فإذا كنا أمام المصنفات الأدبية فإن التقليد فيها يكون بالكشف غير المشروع للمصنف أو بإقتباس مقتطفات دون الإشارة إليه أو ترجمة المصنف دون الحصول على إذن المؤلف الأصلي [1]،أما المصنفات السينمائية يتمثل الاعتداء الواقع عليها مثلا في سرقة قصة الفيلم وتجسيدها في فيلم أخر،كما قد يشمل الإعتداء عنوان المصنف سواء تم ذلك منفصلا عن المصنف ذاته أو متصلا به،ويتمثل هذا الإعتداء إما بتعديل العنوان أو تغييره أو سرقته وإضافته لمصنف آخر ليس المصنف الاصلي.

أما المصنفات الرقمية التي تتم عن طريق النشر الإلكتروني عبر الأنترنت والتي بوصفها طريقة إتصال حديثة تسمح بتبادل المعلومات ونقلها،فيتم الإعتداء على تلك المصنفات عن طريق الكشف غير المشروع لها دون إذن صاحب الحق بها [2] .

-المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان المؤدي أو العازف.

إلى جانب الحق في إذاعة أو نشر المصنف يحق للمؤلف أو الفنان المؤدي إجراء أي تعديل أو إضافة أو حذف على المصنف أو الأداء ،فالمشرع يحمي قيام الغير بإجراءات التعديل ،تصوير ،تغيير أو أي حذف أو إضافة ترد على المصنف أو الأداء من قبل الغير دون إذن المؤلف ،وهذا الحق كفلته المادة 25 من الأمر رقم 03-05 كما سبق تبيانه ،وعليه فإن كل من يقوم بإدخال تعديلات على المصنف بإضافة أو حذف دون رضا واخذ إذن المؤلف يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد [3] .

ب-الاعتداءات الواردة على الحق المادي للمؤلف.

إن الركن المادي لجريمة التقليد يتحقق بالاعتداء المادي وفقا للحالات التي ذكرتها المادة 151 فقرة2 والمادة 152 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر،وتكمن الأفعال المادية في ما يلي:

(1)-بن دريس حليمة ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق ،2013-2014 ،ص 152 .

(2)-سعدي أمال،المرجع السابق،ص 37.

(3)-ساحل سعاد،زايدي هجيرة ،حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،كلية الحقوق ،2015-2016 ،ص 43.

-إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

من أبرز الحقوق التي يتمتع بها المؤلف أو الفنان المؤدي أو باقي أصحاب الحقوق المجاورة هو الحق في إستنساخ المصنف أو العمل المؤدى بأي وسيلة كانت بغير تحديد الكمية ولا الكيفية ويملك في ذلك سلطة إستئثارية،وكل من حاول النسخ دون الرجوع إلى صاحب الحق بالإذن الكتابي يكون قد ارتكاب جنحة التقليد وفقا لنص المادة 151 من القانون 17/03 ويستوي في ذلك أن يكون المصنف أو العمل المؤدى كبيرا أم صغيرا ،وسواء كان ذا قيمة أو دونها،كما لا يختلف الأمر إذا إستنسخ كل أو جزء واحد فقط[1]،ويكون لإعتداء على المصنفات الموسيقية بإستنساخ عدد من الشرائط أو إستنساخ فيلم سينمائي على شريط كاسيت أو قرص مضغوط .

أما المصنفات الرقمية فمن الثابت قانونا وقضاء على الأقل أمام المحاكم الفرنسية أنه مجرد ترقيم المصنف يعد نسخا له أو قيام بتوزيعه عبر شبكات الانترنت يعد إعتداء على حق المؤلف[2] .

- تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي .

حدد المشرع الجزائري ضمن عدد من المواد عمليات التقليد والتزوير واعتبرها جنحة،حيث نصت المادة 152 من الأمر رقم 03-05 أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية ،فصاحب الحق وحده إختيار نوع وطريقة تبليغ عمله ولا يملك الغير الحق في جمعه ونشره دون موافقة صريحة منه [3].

2- يشترط أن يتم الإعتداء على مجموع الأعمال المشمولة بالحماية .

تشكل الإعتداءات الموجهة ضد المصنف جريمة التقليد لان المشرع الجزائري حدد في المادة 03 من القانون 17/03 المصنفات المشمولة بالحماية وتتمثل في:

- المصنفات الأدبية بشقيها الكتابي والشفهي.
- المصنفات الفنية .
- المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة .
- المصنفات بالتصويرية .
- مصنفات الألبسة والأزياء .
- المصنفات الرقمية .

(1)-عبد الرحمان خلفي،المرجع نفسه،ص 151.

(2)- محي الدين عكاشة، المرجع السابق،ص 150-151.

(3)-ساحل سعاد،زايدي هجيرة ،المرجع السابق،ص 44.

- المجموعات والمختارات من المصنفات أو مجموعات من التراث الثقافي.
- عنوان المصنف .
- الأداء الفني سواء كان غناء أو تمثيلا .
- الإنتاج السمعي البصري .
- برامج وحصص هيئات الإذاعة .

3- عدم موافقة المؤلف .

من شروط تمام الركن المادي في جريمة التقليد إلى جانب الشروط السابقة عدم وجود إذن كتابي من المؤلف أو من أصحاب الحقوق ويعد هذا الشرط أحد عناصر الركن المادي في الجريمة وأهمها وأعقدها،وتخلفه يعني عدم وقوع الجريمة أصلا،وإن رضاء المؤلف بهذا الوضع يمنع قيام الجريمة من البداية.

أما فيما يتعلق بالرضا في جريمة التقليد يعد سببا من أسباب الإباحة أو تبرير لفعل الاعتداء السابق ، فإن هناك من الفقه من يرى أن هذا الرأي غير صحيح بإعتبار أن الرضا ليس مجرد ظرف موضوعي يعاصر أفعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي للجريمة الذي يتخلف بتخلفه،وعلى ذلك يعتبر عدم رضا المؤلف باستغلال مصنفه عنصرا في الركن المادي في جريمة التقليد،أما البعض الأخر من الفقه يرى عكس ذلك[1].

النتيجة: تتحقق النتيجة بتعدد النسخ التي تم نسخها بطريقة غير مشروعة ، و المشرع الجزائري يلزم استنساخ عدة نسخ و ليس واحدة فقط ، فالمحاولة لا يعاقب عليها ، كما أن استنساخ نسخة واحدة لا يعد تقليدا يعاقب عليه القانون[2].

العلاقة السببية: لا يكفي لقيام أركان جريمة التقليد توافر السلوك المادي للجريمة بعنصريه (إعادة النسخ ،الاتصال) و إنما يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والفاعل بمعنى إسناد الجريمة إلى فاعلها ، وعلى النيابة العامة يقع عبء إثبات الصلة بين الفعل و الفاعل المسندة إليه التهمة ، و يشترط قيام رابطة سببية مباشرة بين الفعل و الجريمة لإسناد الفعل إلى الجاني وهو الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في جميع الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد العام لقيام الجريمة [3] .

ثانيا: الركن المعنوي .

للركن المعنوي أو السلوك المكون للجريمة أو القصد الجرمي معنى واحد،وهو توجه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الجريمة هادفا إلى نتيجة جرمية،وذلك بنشر العمل أو أي جريمة من جرائم التقليد[4]، إلا أن

(1)-عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 158.

(2)-ياسين بن عمر،جرائم التقليد المصنفات الأدبية والفنية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق ،2010-2011 ،ص68 .

(3)-ياسين بن عمر ،المرجع السابق،ص 69.

(4)- محمد خليل يوسف أبوبكر،المرجع السابق،ص 324.

النصوص التي تجرم فعل التقليد لم تشترط ذلك ولا يستنتج منها ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام وهو الرأي الذي سار عليه أغلب الفقه،فيكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف ينسب إلى شخص آخر وأن ما يقوم بنشره وإذاعته وإستعماله أو الإقتباس منه قادم بدون وجه حق وأن تتجه إ رادته إلى القيام بهذه الأعمال حتى يتوافر القصد الجنائي [1].

وتواجه قاضي الموضوع صعوبات كثيرة عند التحقيق في توافر القصد الجنائي في حالات الإعتداء التي تقع على بعض المصنفات المشتركة والمصنفات التي تنشر بدون إسم،ففي المصنفات المشتركة يمكن أن يقوم الشريك بنشر المصنف دون موافقة الشركاء أو بدون علمهم،ويثور التساؤل حول ما إذا كان مثل هذا العمل يعتبر تقليدا،وبالتالي هل يسأل جنائيا.

من الصعب مسألة الشريك كالغير،إذ أن قيامه بنشر المصنف الذي شارك في تأليفه دون موافقتهم لا يعد تقليدا،وإنما يمكن مسألته مدنيا أمام باقي المؤلفين لتجاوزه في إستعمال حقهم [2].

الفرع الثالث: إشكالية حماية الحق الأدبي جزائيا .

تحمل المصنفات المحمية ميزة الابتكار،ومعنى هذا الأخيرة هو أن يضفي المؤلف بعض المميزات والخصائص الشخصية على عمله،الذي يمنح له حق معنوي على مصنفه،إلى جانب الحق المالي.

وفي دعوى التقليد حقوق الملكية الأدبية والفنية أثير جدل حول ما إذا كانت الحماية الجزائية تطال الحق المعنوي أو الأدبي للمؤلف أما تكتفي فقط بحماية الحق المالي؟.

في هذا المجال ظهر إتجاهين أحدهما يؤيد فكرة الحماية الجزائية للحق المعنوي والأخر يعارض هذه الحماية إذا يرى الاتجاه المعارض أن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في كثير من الأحيان يتضمن في نفس الوقت إعتداء على الحق المالي،وبالتالي فلا مجال لجعل حماية جنائية خاصة للحق الأدبي وحده كما أن فكرة الحق الأدبي في حد ذاتها غير واضحة وغير مستقرة فقهيا وقضائيا وعليه فمن غير المعقول شمول هذا الحق بالحماية الجزائية طالما كانت القواعد العامة تقتضي أن تكون العناصر المكونة لجريمة التقليد محددة وواضحة.

أما المؤيدون لفكرة الحماية الجزائية فيرون أنه من غير المعقول أن تمنح الحماية الجزائية للحق المالي ونتغاضى عن الحق الأدبي على الرغم من أن هذا الأخير أسمى وأنبل من الحق المالي،كما أنه يعتبر من الحقوق الغير قابلة للتنازل والتصرف فيها[3].

ووفقا لأحكام التشريع الجزائري فإن الاعتداء على إنتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي والحق المالي معا،إلا أنه يمكن أن يكون الاعتداء متعلقا بالحق المعنوي وحده حينما يتنازل المؤلف عن حقوقه المالية لصالح

(1)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 162.

(2)- سعدي أمال،المرجع السابق،ص 38-39.

(3)- بن دريس حليمة ،المرجع السابق،ص 165-166.

الغير،فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية المعنوي بمفرده،إلا انه يجب حمايته جزائيا ومدنيا كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية أدائه الفني[1].

المطلب الثاني : الجنح المشابهة للتقليد .

قد أضاف المشرع الجزائري أفعال أخرى وجرمها تحت نفس الإسم وهو التقليد،إلا انه في حقيقة الأمر هي جنح مشابهة لفعل التقليد، وتمس أساسا بحقوق المؤلف بالإضافة على الحقوق المجاورة ،وقد ضمنها المشرع المواد 151 و155 من قانون 17/03 وهي كما يلي:

- إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

ويؤاخذ المشرع الجزائري على أنه أعطى للجنح المشابهة للتقليد إسم جنحة التقليد رغم أنها في حقيقة الأمر بعيدة كل البعد عن أركان جريمة التقليد التي يعرفها الفقه بأنها إعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمتمثلة في القيام بنشر وإستغلال المصنف أو القيام بأداء فني دون إذن المؤلف،فكان عليه ان يتركها كجنح مستقلة حيث يعدد لها حدود خاصة،فمن غير المعقول أن تكون جريمة بيع المصنف المقلد أو إستيراده أو تصديره أو عدم دفع المكافأة المالية عبارة عن جنحة التقليد،وهو الإنتقاد الذي وجه لكثير من التشريعات السابقة في ميدان قانون المؤلف ،وتحاشاه البعض مثل التشريع الأردني والتشريع المصري والتشريع الكويتي.

يعني التقليد إذن نشر إبتكار المؤلف دون إذنه ولا يمكن إدخال البيع أو التصدير أو الاستيراد في مفهوم التقليد طالما لا يمكن إعطاء كل جريمة الوصف السليم الموافق لها [2].

وعليه سوف نحاول شرح الحالات التي تدخل في حكم التقليد وفق الترتيب الذي وضعه المشرع الجزائري في المواد 151 و155 من القانون المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول : إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء .

تعد عملية إدخال بضاعة مهما كانت من خارج الوطن إلى الداخل عملية إستيراد ،أما إن كانت هذه البضاعة تخضع لعملية عكسية أي من الداخل على الخارج فتسمى عملية تصدير وينطبق هذا الأمر على المصنفات في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم مادي [3].

---

(1)- انظر المادة 143 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

(2)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 175.

(3)-حنان طلعت أبو العز ،الحماية القانونية لحقوق المؤلف "دراسة مقارنة"،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2007، ص 144.

يشمل الركن المادي في الجريمة كل المصنفات الأدبية و الفنية والموسيقية وغيرها سواء كانت مكتوبة أو رقمية ،وفعل الإدخال والإخراج يتحقق بأي سلوك يكون من شانه عبور مصنفات و الأداءات عبر الحدود السياسية لأقليم الدولة، ولا يشترط في الشخص الذي قام بإدخال المصنف أو الأداء الفني أن يكون جزائري الجنسية ،لأنه حتى الأجنبي إذا إرتكب جريمة عبر الأراضي الجزائري يعاقب مثله مثل المواطن الجزائري لان قانون العقوبات باسط سلطانه في كامل الحدود الجزائرية على الجرائم التي ترتكب فيه طبقا لمبدأ الإقليمية.

وتثار في هذا الشأن مشكلة من حيث أن من قام بإدخال المصنف أو الأداء الفني المقلد يعد قد إرتكب الجريمة بالأساس في البلد الأجنبي إذا أدخلها عبر الحدود وإستمرت الجريمة إلى الأراضي الجزائرية بإعتبار أن جريمة التقليد من الجرائم المستمرة يعاقب الجاني فيها متى تم إكتشاف الفعل الجرمي ،فهل الإختصاص يؤول للمحاكم الجزائرية أم للمحاكم الأجنبية ؟

إذا طبقنا الأحكام العامة في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية فإنه يكون إما مكان إرتكاب الفعل المادي أو بمقر سكن المتهم أو أحدهم ،وفي المكان الذي تم فيه القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب أخر(المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية).

وهكذا يؤول الإختصاص على المحاكم الجزائية طبقا للقواعد العامة ليس على أساس مكان القبض فحسب بل على أساس إرتكاب الفعل الجرمي،وبإعتبار أن الجريمة قد تبدأ في بلد أجنبي وتستمر على غاية دخول الأراضي الجزائرية ولهذا فالفعل المادي لا زال مستمرا[1].

كما يمكن أن تثار مشكلة أخرى حول إمكانية إمتداد إختصاص المحكمة ليس فقط على جريمة إدخال المصنف أو الأداء الفني المقلد إلى الوطن بإعتباره يشكل جنحة التقليد بل على أساس التقليد ذاته الذي تم في الخارج،وبعبارة أخرى هل فعل التقليد الذي تم في الخارج يمكن أن تعاقب عليه المحاكم الجزائرية في حد ذاته؟

وفي حقيقة الأمر تجيبنا على هذه المسالة المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي إرتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا".

إذن فالمحاكم الجزائرية تكون مختصة في متابعة المقلد بشرط أن يكون جزائري الجنسية أما إذا كان أجنبيا فلا يعاقب على جنحة تقليد المصنفات بإعتبار ان القاضي الجزائري مقيد بشرعية الإجراءات الجزائية وهذا طبقا لمبدأ شخصية النص الجنائي.

تشترط المادة المعاقبة على جنحة إستيراد أو تصدير المصنفات أن تكون هذه الأخيرة مقلدة،بمعنى انه يتم إرتكاب الجريمة أصلا في البلد الأجنبي ثم إرتكاب جريمة أخرى في الوطن أو القيام بالتقليد أولا في الجزائر ثم تصديرها،وفي جميع الأحوال أن يكون المصنف غير أصلي أما إذا كان المصنف أصلي غير مقلد فلا عقاب

(1)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 175.

عليه،وهذا الأمر الذي جعل المشرع الجزائري لا يشترط إقتران التصدير و الإستيراد تم فعلا دون موافقة المؤلف أو صاحب الأداء،وإلا فكيف نعته المشرع بالمقلد.

أما وإن كان المصنف أو الأداء الفني العابر للحدود الجزائرية غير مقلد يشترط موافقة المؤلف وإلا عد حاملة مقلدا كذلك [1]،ويتبع دائما مع جنحة التقليد في حد ذاتها،خاصة إذا كنا أمام عملية استيراد لمصنف مقلد فقد يكون المصنف وفقا لقانون البلد الذي جاء منه لا يعد مقلدا.

فأي المعايير يجب إتباعها؟ فهل نؤخذ بقانون البلد المصدر لنقول بعدم وقوع التقليد أم نأخذ بالقانون الجزائري؟وإن تم الأخذ بالقانون الجزائري أفلا يعد تجريما لإنسان ظالما بإعتباره أن يفصل في الإشكال وذلك بإشتراط أن يكون المصنف مقلدا طبقا لقانون البلد المصدر له،وفيما يتعلق بالمصنف والأداء الفني فلا يشترط أن يكون قد تم نشره في الجزائر أو في بلد أجنبي ،فالمصنف محمي بمجرد نشره ولا عبرة في ذلك لجنسية صاحب الحق،ويستوي أن يكون دخوله أو خروجه من الوطن قد تم بطريق البر أو البحر أو الجو ،كما يستوي أن يدخل أو يخرج بحيازة الجاني أم بطريق البريد أو الشحن لحسابه[2] .

ويعتبر المشرع الجزائري في المادة الجمركية مجرد إخراج أو إدخال بضاعة مقلدة جنحة،وهو الشيء المعاقب عليه بالموازاة في قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،فهل نحن أمام جريمة مزدوجة؟بحيث يمكن معاقبة الجاني لإرتكابه جريمة جمركية مثل جنحة التصدير والإستيراد بتصريح مزدوج أو جنحة الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة ونفس الوقت تعاقبه لكونه إنتهاك حقوق التأليف.

والحقيقة أن هذا الوضع كان محل إشكال سابق فيما يتعلق بجرائم أخرى تصادمت مع الجمارك ،إذن كان على المشرع الجزائري أن يفصل في هذه النقطة خاصة إذا كان هذا التنازع حاصلا بين قانونين خاصين وليس بين قانون عام وأخر خاص.

والأصل أن يعتد بتطبيق القانون الجمركي إذا تم القبض على الجاني في النطاق الجمركي ،ويكون بعدها لصاحب الحق على المصنف أن يتأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات المدنية،لأنه لا يعقل ولا يجوز أن يتابع شخص مرتين على نفس الوقائع حتى وإن تعلق الأمر بجنحة مزدوجة.

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي، فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويعلم الجاني أن المصنف أو الأداء الفني الذي عبر الحدود من وإلى الخارج مقلدا،أما إذا وجد المصنف بطريق الخطأ في حقيبته أو سيارته أو في جيبه فلا يتوافر القصد الجنائي ومنه تنتفي جريمة التقليد ،كما أن مجرد تحقق الركن المادي يعد قرينة بسيطة على توافر القصد ويعود الجاني إذا أراد أن يدفع عنه هذا الإتهام أن يثبت حسن نيته .

الفرع الثاني : بيع نسخ مقلدة أو أداء .

(1)- عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق،ص 176 .

(2)- حنان طلعت أبو العز ،المرجع السابق،ص 113-114.

يمثل بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، إعتداء غير مبا شر على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، فلا تختلف هذه الجريمة في خصائصها عن لا تختلف هذه الجريمة في خصائصها عن سابقتها باعتبارها ترد على مصنف أو أداء مقلد [1]وليس أصلي أو بناء على إذن مكتوب من صاحب المصنف، كما لم يشترط عدم موافقة المؤلف لإكتمال الركن المادي وهذا بطبيعته شيء متوقع بإعتبار أن المصنف أو الأداء الفني المقلد هو دون إرادة المؤلف ضمنيا.

كما أن المشرع الجزائري قد أستعمل مصطلح "بيع"فقط وهو بذلك تجنب الخلط الموجود في الكثير من التشريعات التي تنص بالإضافة إلى البيع على عملية العرض والتوزيع ،رغم أن مصطلح البيع لوحده كان كافيا ليشمل الجميع ،فما معنى أن يعرض الجاني بضاعة مقلدة، أليس بغرض البيع؟وكذلك التوزيع؟ وهو ما وقع فيه المشرع الأردني و المصري، أما الفرنسي فيربط البيع مع التوزيع في مصطلح واحد هو DEBIT لتعبير عن التصرفين معا[2] .

السؤال المطروح هنا هل يعاقب الجاني على جريمتين مختلفين بإعتبار أن المصنف أو الأداء الفني مقلد ،بالإضافة إلى عملية البيع في حد ذاتها؟أو ربما يشترط المشرع أن يكون البائع هو من قام بعمل هذه النسخ المقلدة حتى يكون هناك "تجميع للجرمين" كما أنه هل يشترط في البائع أن يعلم أن المصنفات التي بحوزته والتي يقوم بعرضها للبيع تعتبر مصنفات مقلدة ورغم ذلك يقوم ببيعها أم لا؟ إلا أن المشرع الجزائري فضل السكوت عن هذا الأمر رغم خطورته،مما يجعل كل بائع لمصنف مقلد مرتكب لجنحة التقليد حتى ولو لم يعلم بأن المصنفات مقلدة، وهذا فيه إجحاف على المتهم من خلال تطاوله على الركن المعنوي للجريمة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ،بل يطرح التساؤل من جهة أخرى حول مصير صاحب المكتبة الذي يعرض كتبا بصفة إعتياديا ويتعامل مع الآلاف من الكتب،فهل يكون مسؤولا على أساس سوء النية كما هو الحال في باقي جنح التقليد؟

أم لابد من التخفيف من حدة قرينة سوء النية المفترضة ؟فصاحب المكتبة في حقيقة الأمر يكاد يستحيل عليه في بعض الأحيان معرفة ذلك،فما هو إلا واسطة فحسب بين صاحب الحق والقارئ وليس له الإمكانية والقدرة الكافية لمراقبة كل كتاب يعرضه للبيع ،ولو أن له [3]جانب بسيط من المسؤولية في ضرورة التحري والتعامل مع دور النشر التي يبتاع منها الكتاب.

الفرع الثالث : تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

يقصد بعملية التأجير لمصنف أو أداء هو تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من إستعماله لمدة معينة لكي ينتفع به،ويكفي لتوافر الجريمة عملية إستئجار واحدة،ولا نكون أمام عود إذا تكررت العملية إلا إذا صدر ضده حكم نهائي لخصوص عميلة الايجارالأول[4]،ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء

(1)- بن دريس حليمة ،المرجع السابق ،ص 164.

(2)- عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 179.

(3)-عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق،ص ص173- 180.

(4)- سعدي أمال ،المرجع نفسه،ص 43.

الفني مقلد ولا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض،بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة، أما التداول لنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف أو الأداء الفني المقلد بمقابل أو بغير مقابل، وسوء كان شأن هذا التصرف نقل الملكية أو نقل حق الإستغلال أم حق الإنتفاع مثل الهبة أو العارية،ويشترط كذلك أن يكون الجاني قد وضع رهن التداول مصنفات مقلدة وليست صحيحة،المهم أن يكون هناك تداول سواء بوثيقة رسمية أو ورقة مشابهة.

الفرع الرابع : الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف .

أعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 155 من الأمر رقم 03-05 أنه يأخذ وصف مقلد وتطبق عليه نفس العقوبة المنصوص عليها ،كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك حقوق مجاورة[1] ،ويعتبر هذا النص ضمانة أضافية بالغة الأهمية للمؤلف .

وفي جميع هذه الأحوال يجب أن تثبت النيابة العامة تعمد الجاني عدم دفع المكافأة وهو ما يميز هذه الحالة عن الحالات السابقة بأن قرينة سوء النية لا تفترض في الجاني.

لا يصح إعتبار هذا التصرف من قبيل جريمة التقليد،فهي أصلا ذات طابع مدني ناتجة عن تعاملات مدنية في إطار عقد ما بين صاحب الحقوق والمستفيد ،وكذلك تبقى غامضة من حيث التعويض عن الضرر رغم الفائدة التطبيقية التي يمكن أن تنتج منها،ورغم البحث في كثير من التشريعات العربية والأجنبية حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم أجد أي جريمة مماثلة لهذه الاخيرة الموجودة في التشريع الجزائري،فلست أدري من أين تم أخذها؟.

المبحث الثاني : الدعوى العمومية والعقوبات المقررة.

وقبل تحريك الدعوى العمومية ضد جنحة التقليد بإعتبارها ماسة بالحقوق الشخصية و المالية للأفراد وماسة كذلك بالنظام العام،يجب التطرق للإجراءات الأولى لإنطلاق المتابعة بداية من مرحلة الاستدلال ،وبعد جمع الأدلة الكافية ضد الجاني يحال الملف أمام النيابة العامة والتي لها كامل الصلاحية وفقا لاختصاصاتها في تحريك الدعوى أو إصدار أمر بالحفظ الملف عند عدم توافر أركان الجريمة أو مشتملات نص المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية [2] .

لذا خصصنا المطلب الأول لإستعراض إجراءات المتابعة والقضاء المختص أما المطلب الثاني فقد خصصناه للجزاءات المقررة لجنحة التقليد.

(1)- تنص المادة 155 من الأمر رقم 03-05 " يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

(2)- عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق،ص 183.

المطلب الأول : إجراءات المتابعة والقضاء المختص .

والمقصود بذلك دراسة مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية،من خلال معرفة من هم الأشخاص المؤهلون بالبحث عن الجريمة وتهيئتها،ليتم تحريك الدعوى بشأنها من طرف الإدعاء العام وبعدها لتحال على الجهة القضائية المختصة لتفصل فيها بحكم يقبل الطعن من خلال مواصلة إجراءات التقاضي في شتى مراحل الجهاز القضائي.

الفرع الأول : إجراءات الإستدلال .

يتم في هذه المرحلة إثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر والأدلة،حيث تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية،وفي نهاية هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك أو رفع الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق، ولقد عهد بهذه المرحلة على رجال الضبطية القضائية [1]المنصوص عليهم في المادة 15 [2]من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في مادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،فلقد خصص المشرع إجراءات الإستدلال لرجال الضبط القضائي من جهة وللأعوان المحلفون التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3] .

أولا: الاشخاص المؤهلون للقيام بالإجراءات الإستدلالية.

1- بالنسبة لضباط الشرطة القضائية .

تنص المادة 145 [4]من الأمر 03-05 على أنه " يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة"،إن دور ضباط الشرطة القضائية بمهمة المعاينة عند المساس بحق المؤلف هو دور عادي و مألوف وتكون المعاينة بتحرير محضر في حدود الإختصاص الإقليمي،والشخصي والنوعي.

(1)-أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،1998،ص 201.

(2)-ينظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015.

(3)-عبد الرحمان خلفي ،المرجع نفسه،ص 184

(4)-ينظر المادة 145 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

ويقصد بالإختصاص الإقليمي أن يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وهذا ما نصت عليه المادة 16 [1]من قانون الإجراءات الجزائية،أما فيما يخص الإختصاص الشخصي فيقصد به أن يكون لضباط الشرطة القضائية صفة تحدد إختصاصه،بينما الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية فمعناه أن تكون طبيعة الإجراء من إختصاصه[2].

تخضع إجراءات المعاينة في حالة المساس بحق المؤلف لنفس الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من حيث ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص وفقا لمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة البطلان،وأن تكون المحاضر المحررة مستوفية للشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها قانون الإجراءات الجزائية.

أما الشروط الموضوعية فيقصد بها أن يكون المحضر صحيحا والمقصود بالصحة هو أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع، بينما الشروط الشكلية للمحضر فيقصد بها تحرير المحضر وفقا للأشكال التي نصت عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية،ومن بين هذه الأشكال ما نصت عليه المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة تحرير المحضر في الحال،وتوقيع كل ورقة من أوراقه،وأن يكون المحضر مؤرخا و ممهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره و يسجل في سجل المحاضر و سجل مفتوح في مراكز الشرطة والدرك وهذا وفقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

وإذا تمكن رجال الضبطية من الحصول على مصنفات مقلدة يجب أن توضع تحت الحراسة القضائية، ولكن ليس من طرف الضبطية بل من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي يخطر بطبيعة الحال بذلك ليقوم بالمهام المنوطة به[3].

يحرر محضر معاينة بذلك يثبت أن النسخ مقلدة ومحجوزة،ويجب أن يشمل المحضر على أسماء الضباط الذين أجروا المعاينة وكذلك التاريخ والتوقيع،ثم ليقدم إلى رئيس الجهة القضائية إقليميا وهذا طبقا لنص المادة 146 [4]من القانون 17/03 وتعد هذا الإجراءات الأخيرة في حقيقة الأمر من قبيل الضمانات اللازمة للحائزين لهذه المصنفات،لأنه في حالة ما ثبت أنها غير مقلدة فيجب على الجهة القضائية أن تفصل في مسألة الحجز خلال ثلاثة أيام من إخطارها[5].

2- بالنسبة للأعوان المكلفون .

ليس غريبا ان ينسب لأعوان الإدارة مهام هي في الواقع القانوني من إختصاصات ضباط الشرطة القضائية،فنجد ذلك الأمر لدى الأعوان الجمارك بحيث يوكل لهم مهمة التفتيش والحجز،وكذلك أعوان

(1)-تنص المادة 16 من قانون ق.إ.ج على أنه" يماس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

(2)-مبروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الثاني،دون طبعة،دار هومه ،الجزائر ،2008،ص 213.

(3)-خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص 212.

(4)-ينظر المادة 146 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

(5)- سعدي أمال، المرجع السابق،ص 45.

الضرائب والتي تعد محرراتهم ذات طابع رسمي لا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق التزوير،ونفس الشيء لأعوان الضمان الإجتماعي في تنقلهم إلى أماكن العمل وإجراء معاينات حول تصريح بالعمال من عدمه ثم كتابة محضر بذلك،وهذا الأخير لا يتم الطعن فيه إلا بالتزوير وكذلك شرطة العمران وغيرهم.

وفي نفس السياق ينسب لأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهام الضبطية،إلا أن هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها،بحيث يجب في هؤلاء الأعوان أن ينتسبوا لهذا الديوان،وأن تحدد مهامهم في هذا الشأن بموجب مرسوم وأن يقيدوا بمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلانها،وألا يتجاوزوا مهامهم،بحيث يقوموا بإجراءات المعاينات بالأماكن المشكوك فيها تواجد مصنفات مقلدة،كما لهم بعد ذلك وبصفة تحفظية حجز النسخ المقلدة من المصنف ومن دعائم المصنفات أو الأدوات الفنية وغير ذلك ويشترط أن توضع هذه النسخ المشكوك في كونها مقلدة تحت مراقبة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،والذي له فروع تقريبا في كامل التراب الوطني، ثم يتم إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا بمحضر مؤرخ وموقع فيه أسماء الأعوان القائمين بعملية المعاينة والحجز ليفصل هذا الأخير خلال ثلاثة أيام في أمر الحجز التحفظي.

ومن خلال دراستنا لمهام الضبطية القضائية والأعوان القائمين بهذا الشأن نحاول الوقوف عند النقاط التالية:

- يجب أن يتمتع القائم بعملية المعاينة والحجز بصفة ضابط شرطة قضائية طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية،وإن كان أحد أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيجب أن يكون عون محلف ينتسب إلى هذا الديوان.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين أن يحترمون الشرعية الإجرائية تحت طائلة بطلان إجراءات المعاينة والحجز.
- لا يملك هؤلاء الضباط والأعوان المحلفين إمكانية تقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بالتقليد ،وإنما تقتصر مهامهم في المعاينة ثم الحجز فقط.
-يجب على هؤلاء الضباط والأعوان المحلفين التأكد من صاحب الحق المقدم للشكوى ،هل هو المؤلف نفسه،أو صاحب الحق المجاور أو المستفيد من هذا الحق كان تكون دار نشر مثلا أو الخلف.
- يجب على الضباط والأعوان المحلفين التأكد أن هذا المصنف محمي بموجب القانون ولا يعد مصنف مقلد كذلك.
- بإمكان هؤلاء الضباط والأعوان المحلفين حجز كل الكمية المقلدة وليس جزء منها فقط سواء كانت كتبا أو أقراصا أو أشرطة.

إنه وفي كل الأحوال هناك مجموعة أخرى من التأمينات والضوابط على رجال الضبطية بالخصوص إحترامها [1]وعلى الأعوان المحلفين التابعين للديوان مراعاتها وهي:

(1)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 188.

- وجود معلومات مسبقة وكافية عن مكان إرتكاب جنحة التقليد،وذلك من حيث الأدوات المستعملة في عملية التقليد،وكذا الأشخاص القائمين بالعملية وحجم الكمية المقلدة.
- وجود خريطة مفصلة توضح الموقع الذي ستتم معاينته وتفاصيل المكان وموضوع البلاغ ونوعية الأدوات المستعملة، ويحدد ذلك من خلال مصادر سرية للأمن.
- تأمين الأدوات المستعملة،للقيام بعملية المعاينة والحجز ،وإعداد فريق متخصص يتولى المعاينة بالإستعانة بخبراء وتحديد المهام الخاصة بكل عضو داخل الفريق وذلك حتى لا تتداخل الإختصاصات.
- يجب أن تتم كل هذه الإجراءات وفقا لمبدأ الشرعية،وفي إطار ما تنص عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية و حقوق الإنسان.
- وضع حراسة كافية على مكان المعاينة ومراقبة التحركات داخل مسرح الجريمة ورصد الإتصالات الهاتفية من وإلى مسرح الجريمة مع إبطال أجهزة الهاتف النقال [1].

ثانيا: الإشكاليات العملية التي تثارأثناء عملية إجراءات الإستدلال.

إن أهم المشاكل التي يعاني منها رجال الضبطية القضائية وكذا الأعوان المحلفون القائمون بعملية المعاينة والحجز تكمن في إقامة الدليل وتهيئته للإدعاء العام،فأغلب رجال الضبطية القضائية يفتقدون إلى تكوين خاص في مجال الملكية الفكرية،إن كان التكوين أصلا يفتقدوه القضاة الذين يفصلون في هذا النوع من القضايا،إذ تعود رجال الضبطية القضائية التعامل مع الدليل المادي الملموس مثل حجز الأسلحة النارية المستعملة في عملية السرقة،وهذا النوع من الأدلة يتحدث عن نفسه بحيث يتسم بالوضوح والتحديد أما الدليل في مجال الملكية الأدبية والفنية يكاد يكون كله معنوي بحيث يجد رجال الضبطية إشكالا كبيرا في تحديده وتوضيحه.

وبالرجوع على المصنفات الرقمية بالذات،فإن هذه الأخيرة لوحدها يجب أن يتخصص فيها رجال الضبطية،بحيث لا تكفي التربصات الصغيرة للوصول إلى الجاني فيها أو فهم الطرق والحيل التي يستعملها رجال الإعلام الآلي في سرقة الأفكار والدخول إلى أماكن غير مسموح دخولها وبتوضيح أكثر أن البيئة المحيطة بالمصنفات الرقمية هي بيئة بعيدة كل البعد من الأوراق والمستندات وإنما تتم عن طريق الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية،بحيث يمكن للجاني عن طريق نبضات إلكترونية لا ترى إستنساخ برامج أو مصنفات وذلك في وقت قياسي قد يكون جزء من الثانية.

ويمكن محو أثار الجريمة في هذه البيانات في زمن قياسي قبل أن تصل يد رجال الضبطية إليه،سيما وان عملية الضبط لا تتم سوى بمعرفة خبير فني أو متخصص وذلك لأن رجال الضبطية لا دراية لهم بالأمور الفنية حتى يمكنهم من مجاراة الجاني في جرمه والقبض عليه،وكذلك من الصعوبات التي تثار في الكشف عن جريمة التقليد وهو الأحجام عن التبليغ عن الجرائم،فهي لا تصل إلى علم رجال الضبطية من قبل الغير

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت"دارسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت "،دون طبعة ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2002،ص 61-62.

،ماعدا من طرف أصحاب الشأن المتضررين، وحتى هؤلاء يخشون الإساءة إلى مصنفاتهم من خلال عرضها على القضاء وهذا راجع لعدة عوامل أخرى أهمها الإستباحة الفضيعة التي يتعامل بها بعض الأفراد مع هذا النوع من التصرفات،فهم لا يرون فيها أصلا تلك الأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة بل تراهم يتعجبون ويتضاحكون إن علموا وعن طريق الصدفة بأن هذه الأعمال تعد إنتهاكا للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]

.

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية .

بعد أن يصبح الملف هذا جاهزا وبكامل الأدلة التي جمعها رجال الضبطية القضائية يرسل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية ،والذي هو مطالب بإتخاذ الإجراء المناسب لما يملك من سلطات بهذا الشأن،إلا أن هذا الملف ليس بالضرورة أن يصل إلى علم وكيل الجمهورية بهذه الطريقة،فقد يصل عن طريق المجني عليه بموجب التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا لنص المادة 337 مكرر من الإجراءات الجزائية أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من نفس القانون.

وقبل التطرق الى شروط تحريك الدعوى لابد من تحديد مرتكب الجريمة وهو المقلد قبل معرفة شروط تحريكها وأطرافها.

أولا :من هو المقلد ؟

يعتبر مقلدا كل شخص يقوم بالكشف عن المصنف أو المساس بسلامته وكذا الذي يقوم بإستنساخه أو إستيراد وتصدير مقلد أو بيعه أو تأجيره أو وضعه رهن التداول،والقائم بهذه الأعمال يمكن تصوره من الغير مرتكب الأفعال المعاقب عليها في جنحة التقليد، هو الذي يقوم بالإستنساخ دون الحصول على إذن من صاحب الحقوق،كما أنه هو الذي قد يبيع نسخا مقلدة وغير ذلك.

إلا أن المؤلف في حد ذاته قد يكون مرتكبا لجنحة التقليد،لأنه حتى بعد أن يكون المؤلف قد تنازل عن العمل للأخرين فيعتبر مسؤولا مسؤولية جزائية ومدنية عن الأضرار التي ألحقها في حال قيامه بنشر أو تقديم للجمهور عملا مقلدا،أو عندما يتنازل المؤلف عن العمل لشخص أخر ولكن الناشر لا يمكنه إعادة نشره لأنه يكون حينها بمثابة المقلد للعمل الذي وضعه بنفسه، أما إذا تنازل عن جزء فقط من حقوقه فلا يمنعه ذلك من التصرف في الأجزاء المتبقية لأشخاص أخرين دون أن يكون بذلك مرتكبا لجنحة التقليد.

كما قد يعد الناشر مقلدا وذلك عند قيامه مثلا بنشر كمية تفوق الجزء المتفق عليه مع المؤلف أو صاحب الحق المعد بذلك مرتكبا لجنحة التقليد في الجزء الإضافي لأنه تم دون إذن من أصحاب الحق ،أما وغن كانت الكمية الزائدة قد جاءت عن طريق الخطأ فإن هذه الحالة مسالة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الناظر في وقائع الدعوى،كما يعد الناشر كذلك مقلدا في حالة قيامه بنشر وطبع أعمال مقلدة فيكون مسؤولا جزائيا عن فعل النشر ومتضامنا مدنيا مع الشخص الذي قام بعملية التقليد بحد ذاتها.

(1)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق، ص 183-190 .

يعد كذلك الناشر المقلد فيما إذا قبل نشر عمل لمؤلف وهو يعلم أنه قد تصرف في حقوقه كلها لدار نشر أخرى ويتحمل مسؤوليته متضامنا مع المؤلف وعليه إن أراد الناشر أن يبرأ نفسه أن يقلب قرينة المسؤولية الملقاة عليه وأن يثبت حسن النية،كما يكون ملزما أيضا بأنه لم يقدم على هذا النشر خفية،[1]وكذلك يكون مقلدا الشخص الذي يبيع المصنفات المقلدة وهو صاحب المكتبة بالأساس إلا إذا كان يجهل انها مقلدة وعليه أن يثبت حسن نيته في عدم علمه أن المصنف مقلد غير أنه إذا كان صاحب المكتبة بائع متخصص فلا يعتد بحسن نيته ويتحمل مسؤوليته كمهني يقوم بعمله عن معرفة،وبإمكان صاحب المكتبة العودة على الشخص الذي باعه الكتاب بدعوى ضمان طبقا للمسؤولية العقدية[2] .

ثانيا:شروط تحريك الدعوى.

إضافة إلى الشروط العامة لتحريك الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية ،فقد اشترط المشرع لقبول دعوى التقليد الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية ،ويجب أن ترفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة بإعتبار أن الاختصاص المحلي من النظام العام وإلا ترفض الدعوى لعدم الاختصاص.

1-الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية.

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على حق المؤلف في حالة عدم الإيداع ،فهو وإن لم يكن منشأ للملكية،فهو شرط للتمتع بالحماية ،وعليه تعتبر الدعوى الجنائية مرفوعة من غير ذي صفة إذا قام صاحب المصنف برفعها دون آن يقوم بإجراءات إيداع المصنف،فالإيداع هو إلزام صاحب الحق بتسليم نسخة أو أكثر من الشيء الذي يرد حمايته للديوان الوطني[3].

2- اختصاص المحكمة.

لا تكفي رفع الشكوى لوحدها من طرف المتضرر بانتهاك حقوق المؤلف ولحقوق المجاورة ،بل له من الاتجاه إلى المحكمة المختصة بالفصل في جنحة التقليد .

بإعتبار أن جريمة التقليد جنحة فإن محاكم الجنح هي المتخصصة في الفصل في الإنتهاكات المنصوص عليها في المواد 151،152 من القانون 17/03 أما الإختصاص المحلي في جنحة التقليد فيحدد بمكان وقوع الجريمة ،وهذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات سواء ما تعلق منها بالمعاينة أو إستحضار الشهود والظروف التي وقعت فيها كعمليات البيع والإستيراد غير المشروع لنسخ المؤلف،وكما يحدد الإختصاص بمحل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد.

(1)- نعيم مغبغب،الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة"دراسة مقارنة في ضوء القانون"،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي،لبنان،2000،ص 328-329 .

(2)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 196 .

(3)- ياسين بن عمر،المرجع السابق،ص 114 .

يقصد بمكان الإقامة المسكن المعتاد وقت إرتكاب الجريمة،وإذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام أي جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه،كما يحدد الإختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على المتهم وضبطه ولو تم القبض لسبب أخر،أما الإختصاص الشخصي فيظهر من خلال أنه إذا كان المتهم القائم بعملية التقليد سواء ضبط وهو يبيع نسخ مقلدة أو ضبط وهو يقوم بعمليات نسخ دون إذن مجرد حدث لم يبلغ سن الرشد الجنائي فإنه يحال أمام محكمة الأحداث بإعتبارها المختصة بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث [1].

ثالثا:أطراف الدعوى.

أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد،وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف وهم :صاحب الحق،الغير ،النيابة العامة.

1- صاحب الحق .

وهو الشخص المعني وصاحب حق التأليف،فالأصل أنه يحق له دفع أي أعتداء يمس بحقه وذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية[2]، ليس المقصود بالمؤلف صاحب الكتاب أو المقال فحسب بل من أبدع فكرة في إبتكار مصنف فكري سواء في الأدب أو الفنون أو العلوم،أيا كان نوع هذه المصنفات وطريقة التعبير عنها،والمؤلف بهذا المعنى قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا،والأصل أنه لا يتصور إلا شخصا طبيعيا لأن الإبتكار عملية ذهنية ولا يقوم بها إلا الإنسان فيتصورها ويخرجها إلى الوجود ،والشخص المعنوي غير قادر على التفكير،والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنوي ويعملون لحسابه فينسب العمل الفكري إليه فقط فيما تعلق بالحقوق المادية ،فإذن فالمؤلف سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا ممثلا بشخص طبيعي له الحق في تحريك الدعوى،وكذا التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية والحصول على التعويضات اللازمة لجبر الأضرار المحدقة به [3] .

2- الغيـــــــر.

الأصل أن الملك الأصلي للحق هو الذي يرفع الاعتداء ولكن استثناء يجوز لبعض الاشخاص رفع دعوى التقليد مثل: .

أ- الورثة :في حال وفاة صاحب الحق.

ب- المتنازل له كليا:وذلك في حال وجود تنازل كلي أو وجود عقد بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيئ المحمي مهما كان نوعه[4].

ج- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

(1)- سعدي أمال،المرجع السابق، ص 48 .

(2)- ياسين بن عمر،المرجع السابق، ص 115 .

(3)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق، ص 194 .

(4)- ياسين بن عمر،المرجع السابق، ص 115 .

تخول أحكام الأمر رقم 03-05 السالف الذكر للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمصنف للمؤلفين و ورثتهم والمالكين الأخرين للحقوق [1]وهذا حسب نص المادة 32 [2]من القانون 17/03 ،وبهذا يمكن للديوان رفع الدعوى مكان صاحب الحق والمطالبة بالتعويضات،وهذا طبقا لنص المادة 131 من نفس القانون،بحيث يكلف هذا الأخير بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا القانون،والتي صدر بموجبها المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ليتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (بإعتباره جهاز ضبط الملكية الأدبية والفنية) وتنظيمه وسيره.

ويتولى الديوان في مفهوم المادة 5 من المرسوم السابق الذكر مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها،وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن المالك العام في حدود الهدف الإجتماعي وعلى نحو ما يحدده قانونه الأساسي [3].

3- النيابة العامة .

تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد بإعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية وممثلة للحق العام ،وينتهي الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجزاء أو الحكم ببراءة المتهم وفي كلا الحالتين يستطيع المعتدى عليه أن يطلب التعويض المدني أمام المحكمة الجنائية المرفوع أمامها دعوى التقليد أو أمام المحكمة المدنية[4].

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجنحة التقليد .

نص المشرع على العقوبة المقررة في حالة الإعتداء كان على حقوق المؤلف في المواد 153،156 إلى159 من الأمر 03-05 في السابق الإعتداء على حق المؤلف تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات،غير أن هذه المواد ألغيت بموجب المادة 165 من الأمر 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 والذي بدوره ألغي بموجب الأمر 03-05.

الأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي أعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم فتنزل بهم قصاصا وزجرا وردعا ،بدلا من المتعة التي يجلبها الجاني في لحظة الجريمة فيعاقب بالحرمان منها بعدها،ويتم ذلك إما

(1)- بن دريس حليمة،المرجع السابق، ص 205 .

(2)- ينظر المادة 132 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر .

(3)- نسرين بلهواري،المرجع السابق،ص 148-149 .

(4)-ياسين بن عمر،المرجع نفسه، ص 115-116.

بعقوبة تمس بدنه كالحبس أو تمس ذمته المالية كالغرامة والتعويضات المدنية،وهو الامر الذي اتبعه المشرع الجزائري في جل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

أن قوانين حق المؤلف عادة ما تنص على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية في حالة إرتكاب جريمة التقليد،وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الإعتداء ومن هذه العقوبات ما هو أصلي يتم الحكم بمجرد توفر الركنين المادي والمعنوي،ومنها ما هو تكميلي يتمثل في التدابير التي يقصد منها تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء والمشرع الجزائري وطبقا للمواد السابقة ساير معظم القوانين حق المؤلف ونص على نوعين من العقوبات حيث سنتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية وأما الفرع الثاني فسوف نخصصه للعقوبات التكميلية .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية .

قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر رقم 03-05 عقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03)سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج [2].

وتنص المادة 155 من نفس القانون " يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبات المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون"،إذن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا لنص المادة 153 هي الحبس والغرامة.

فأما الحبس فهو طبقا للإصطلاح القانوني عقوبة أصلية سالبة للحرية وهي حسب النص من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات،أما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء وتصب في خزينة الدولة وهي بحسب النص من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار.

خصص المشرع الجزائري عقوبة واحدة لكل جرائم المنصوص عليها في القانون 17/03 والتي أعطاها إسم جنحة التقليد،وهذا على عكس بعض التشريعات ومنها المشرع المصري الذي أعتمد مبدأ تنوع العقوبات بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزاء خاصا به.

كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد رغم إمكانية تصوره وليس ذلك بالغريب إذا معظم التشريعات تبنت نفس الفكرة وكما هو معلوم لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة،والملاحظ أن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين الحبس والغرامة بإستعمال "و " الربط بدلا من " أو" الإختيارية دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه ،ويكون المشرع الجزائري في ذلك قد جانب الصواب [3]،لأنه في حال حكم القاضي بإحدى

(1)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 202 .

(2)- نسرين شريفي،المرجع السابق،ص 75 .

(3)- راضية مشري،"الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة باجي المختار-عنابة،العدد34 ،جوان2013 ،ص144.

العقوبتين فإنه سيعرض حكمه لنقض[1] ،إلا أنه بإمكان القاضي أن يحكم بجعل الحبس والغرامة أو كلاهما معا موقوفة النفاذ،طبقا لنص المادة 592 [2]من قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 05 مكرر من قانون العقوبات ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى والحد الأقصى ، كما لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى ظروف التخفيف أن يجعل عقوبة الحبس يوم واحد طبقا للمادة53 من قانون العقوبات[3].

كما أن المشرع الجزائري يكون قد رصد عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج،وهذا إنطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل وسواء أكان الناشر جزائريا أو أجنبيا،المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي ينسب الاختصاص للمحاكم الجزائية.

وعند تقييمنا للعقوبات الأصلية التي أوقعها المشرع على مرتكب الجرائم المنصوص عليها بالمواد 151،152،155 من قانون 17/03 نجده قد إتبع منهجا مشددا كرد رادع للجناة المستهترين بحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة،كما أنه تجاوب مع إلحاح الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المادة خاصة الإتفاقية الأخيرة"تريبس" التي حثت الدول على تبني نظام جزائي رادع للمخالفين لأحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [4].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية .

نتطرق في هذا الفرع للعقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة و نشر الحكم وحتى غلق المؤسسة رغم الخلاف الذي يثور حول هذه الأخيرة من كونها تدبير من تدابير الأمن أم أنها عقوبة تكميلية ،إلا أننا سنصنفها مع هذه الأخيرة.

أولا: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

تنص المادة 156 في الفقرة الثانية منها بمايلي:"كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة 06 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الإقتضاء" [5]،وطبيعة غلق المؤسسة مختلف فيه،هل هو من العقوبات التكميلية أو من تدابير الأمن؟ لأن الأصل في هذه الأخيرة أنها وجدت لمنع تكرار الفعل المجرم،ويصدق الأمر في حالتنا هذه،ولكن بالنظر إلى موقف المشرع

(1)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص204-205.

(2)- تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز للمجالس القضائية وللحكام في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق له الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية" .

(3)- راضية مشري،المرجع نفسه،ص 144-145 .

(4)- عبد الرحمان خلفي،المرجع نفسه،ص 206 .

(5)- نسرين شريفي،المرجع السابق،ص 76 .

نجده وضعه أمام حالات التشديد وكأنه قصد به إلحاق ردع وزجر أكثر بالمتهم المحكوم عليه،أو ربما تحمل طابع مزدوج وهو الرأي الأقرب إلى الإحتمال.

وتجدر الإشارة في النهاية إلى أن عقوبة غلق المؤسسة إختيارية وليست إجبارية ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها،بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب، والقاضي غير مجبر على إجابته،وتطال العقوبة المقلد أو شريكه في التقليد الذي ينال نفس العقوبة طبقا لنص المادة 154 من نفس القانون [1].

ثانيا: المصادرة.

إلى جانب عقوبة الحبس و/أو الغرامة يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع إرتكاب الجنحة ولتطبيق هذه العقوبة يجب ان تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت[2].

تنص المادة 157 [3]من القانون 17/03 على ما يلي:" تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.
- تعني المصادرة نزع ملكية الاشياء التي حصلت نتيجة جنحة أو جناية والعلة من المصادرة منع تداول الأشياء غير مشروعة التداول أصلا[4]. ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي[5]، وهي طبقا لنص المادة 15 من قانون العقوبات"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة".

ويلاحظ في موضوع المصادرة التي جاءت بها نص المادة 157 مسألتين هامتين.

-المسألة الأولى :

يلزم القاضي بالحكم بالمصادرة بمقتضى 157 : " تقرر الجهة القضائية المختصة..."فهي غير جوازية ،فالمشرع في ذلك لم يجعل الخيار للقاضي في إمكانية الأمر بها من عدمه إلا أن هذا يتعارض مع مفهوم العقوبات التكميلية والتي ليس بالضرورة أن يأمر بها القاضي بصفة تبعية ،بل يكون فيها دائما السلطة التقديرية للقاضي[6] .

-المسألة الثانية :

الأصل في المصادرة أن تكون الأيلولة للمال فيها إلى خزينة الدولة وفقا لنص المادة 15 من قانون العقوبات إلا أن المشرع في قانون 17/03 يقضي في نص المادة 159 منه على أن القاضي يأمر في جميع الحالات

(1)-عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 211-212 .

(2)-نسرين بلهواري،المرجع السابق،ص 29 .

(3)- ينظر المادة 157 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر .

(4)- محمد خليل يوسف أبو بكر،المرجع السابق،ص 338 .

(5)-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات"القسم العام"،دون طبعة،الجزء الأول،دار الهدى للنشر،عين مليلة،الجزائر،د س ن،ص 483.

(6)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 207 .

كذلك تسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطرف المدني،وهكذا يصبغ عليها طابع التعويضات بدل من العقوبات ،والحقيقة أن هذا الأمر غير جائز ويتنافى مع المبادئ العامة،إلا أنه هناك من يرى أن للمصادرة طبيعة مختلفة في هذه الحالة فتكون لها طابع العقوبة وطابع التعويض.

تقع المصادرة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي للمصنف أو أداء محمي،كما تقع المصادرة على العتاد الذي إستعمل فيه النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداء وكذا النسخ المقلدة،ويمكن تصور هذا العتاد الذي أنشئ خصيصا لذلك مثل الكتب القديمة أو الأشرطة أو غير ذلك ، أما باقي المعدات مثل آلة الطباعة وآلة التصوير فلا تعد من قبيل العتاد الذي أنشئ خصيصا لممارسة هذا النشاط غير الشرعي،لأنها إستعملت من قبل لأغراض أخرى،كما لا زالت تستعمل لأغراض ليس بالضرورة أن تكون من قبيل هذه التصرفات غير المشروعة إلا أنه رغم ذلك يبقى تعبير المشرع غامضا يحتاج إلى توضيح أكثر ،كما تمتد مصادرة القاضي لكل النسخ التي تم تقليدها سواء كانت كتب أو أقراص أو أشرطة أو غير ذلك.

والمثير للإنتباه في نص المادة 159 هو إستعمال المشرع عند حديثه عن تعويض الطرف المدني بواسطة الأشياء المقلدة أو العتاد المستعمل عبارة "عند الحاجة " فيا ترى ماذا يقصد المشرع بذلك؟ أو إلى ما يرمي ونحن بصدد جنحة تقليد مصنف أو أداء فني؟ فإن لم يصب الطرف المدني بأذى فيما يتعلق بحقوقه المادية فأكيد أنه مصاب في حقوقه الأدبية،ففي جميع الأحوال هناك ضرر والأكيد وجوب التعويض طالما ثبتت الجريمة إلا كان المشرع يقصد بقوله"عند الحاجة" أنه في حالة عدم كفاية التعويضات التي تأمر بها المحكمة للطرف المدني فإنه تضاف إليه المصادرات لتغطي النقص في ذلك.

إلا أنه حتى هذا الإحتمال أراه غير وارد لسبب بسيط أن المشرع يأمر بصفة تلقائية بمنح المصادرات إلى الطرف المدني لأنه إستعمل عبارة"تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات ..." [1] .

ثالثا: نشر حكم الإدانة .

إضافة لعقوبة المصادرة يجوز للمحكمة بناء على طلب الطرف المدني أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة كاملا أو مجزء في الصحف التي تعينها وتعليقه في الأماكن التي تحددها مع وضع مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه،إن إعلان الحكم يعتبر أمرا جوازيا في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2]،حيث تنص المادة 158 [3]من الأمر 03-05 على أنه :" يمكن الجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني،أن تأمر بأحكام الإدانة الكاملة أو المجزأة في الصحف التي تعينها،وتعلق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمنها باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها،على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها و القصد من نشر الحكم هو

(1)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 196-197 .

(2)- بن دريس حليمة،المرجع السابق،ص 224 .

(3)- ينظر المادة 158 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر .

التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على شخصيته المادية والأدبية[1]، ولكن لم يحدد المشرع الجزائري مدة التعليق،ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وبعد طلب الطرف المدني[2].
كذلك فإن طلب التعليق والنشر ليس من اختصاص الإدعاء العام فلم يخول له القانون صلاحية تقديم هذا الطلب حتى وإن سهى عنه الطرف المدني،أو لعدم علمه بما يمكن له أن يطلبه حتى وإن كانت نفسه تتمنى ذلك [3].

الفرع الثالث : العود من جنحة التقليد .

العود لغة يقصد به الرجوع والإرتداد فهو يفيد التكرار،أما إصطلاحا "يقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات" [4]،إذن حتى نكون أمام حالة من حالات العود فلا بد من توافر شرطين أساسيين هما:

- صدور حكم بالإدانة على الجاني.
- إقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.

وبالرجوع إلى قانون 17/03 تنص المادة 156 منه على حالة العود بقولها "تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا القانون"،وإذا حاولنا تطبيق شروط العود السالفة الذكر على جنحة التقليد فإنه يستلزم التوضيح التالي بحسب كل شرط.

أولا: صدور حكم بالإدانة بجنحة التقليد .

يشترط أن يكون قد سبق الحكم بالإدانة على الشخص المقلد ولا يكفي أن يتابع فقط ويحصل على البراءة،كما لا يشترط أن يتم تنفيذ العقوبة المقررة،فالحكم بالإدانة يعد سابقة في العود سواء نفذ الحكم كله أو نفذ جزئيا أو لم ينفذ [5]،كما يشترط في الحكم أن يكون نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به مستنفذا كل طرق الطعن العادية وغير العادية ويشترط أن يكون منتجا لأثاره ولم يسقط بالعفو الشامل أو برد الإعتبار،ويستثنى من الأحكام النهائية الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية أو المحاكم العسكرية الوطنية.

ثانيا: إقتراف المقلد جنحة جديدة بالتقليد بعد حكم سابق .

لا بد أن يتم إقتراف فعل جديد يكون مستقلا عن الجريمة السابقة،وفيما يتعلق بنوع الجريمة الجديدة المرتكبة،فإن هذا الأمر يختلف من حالة إلى أخرى،فإن لم يشترط القانون نفس الجريمة فإن أي جريمة يمكن أن يتحقق بعد العود،أما إذا إشترط في الجريمة الجديدة أن يكون من نفس العائلة مثل جرائم الاموال،فيكفي أي جريمة من جرائم الأموال حتى يتحقق العود،أما إشتراط نفس الجريمة فإن هذا العود

(1)- محمد خليل يوسف أبو بكر،المرجع السابق،ص 338 .
(2)- عبد الرحمان خلفي،المرجع نفسه،ص 210-211 .
(3)- نسرين شريفي،المرجع السابق،ص 75 .
(4)- عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص 327 .
(5)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 212-213 .

يعد عودا خاصا لا تكتمل إجراءاته إلا بإرتكاب نفس الجريمة،فما نوع العود الذي يشترطه المشرع الجزائري؟ لقد إلتزم المشرع الجزائري الصمت فيما يتعلق بنوع العود الذي يشترط في جنحة التقليد،هل هو عود عام أو عود خاص.

ورغم أننا نكون أمام عود عام إشتراط القانون صراحة أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق العائد أن حكم عليه بها،أما العود الخاص يتحقق إذا إشترط القانون صراحة أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة[1]،اذ تشترط القواعد العامة في موضوع العود قيام جريمة من نفس النوع،فأي جريمة تحقق ما يسمى بالعود في جنحة التقليد؟ فالملاحظ أن هذا يتعارض مع منطق الأمور ورغبة المشرع في ردع الجاني الذي وإن يزجره إلا أن ذلك لا يكون إلا إذا تعلق الأمر بإحدى جرائم التقليد المنصوص عليها بالمواد 151 وما بعدها وإلا فأين هي الخطورة التي يريد المشرع تحاشيها في نفس المجرم،خاصة إذ كان الجاني الذي إحترف التقليد مجرم من طبيعة خاصة،يتميز بشيء من الثقافة والمعرفة مقارنة مع المجرم العادي.

يثير العود إشكال أخر ينصب حول مدى تحقق هذا الاخير عندما تكون الجريمة الثانية هي نفسها الأولى؟ بمعنى هل يشترط لتحقيق العود الخاص في الجاني الذي إرتكب جنحة تصدير مصنفات مقلدة أن يقوم كذلك بتصدير مصنفات الجريمة الثانية أي ما يسمى بالتماثل الحقيقي؟ أو يكفي على الاقل أن تكون الجريمة الثانية لها نفس محل الجريمة الأولى؟ وليس بالضرورة أن يكون هناك توافق تام بين الجريمتين بل يكفي ان تكون الثانية مشكلة إحدى حالات التقليد المنصوص عليها بالمواد 151 وما بعدها،إذن لا يشترط تماثل حقيقي بين الجريمتين بل يكفي التماثل الحكمي.

ثالثا: أثـــــار تحقق العود .

إذا تحقق العود المنصوص عليه بالمادة 156 فإن العقوبة تضاعف وبدلا من توقيع الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات تصبح من ستة أشهر إلى 6 سنوات والغرامة إلى 2 مليون دينار ولا يكون الخيار فيها للقاضي في مضاعفة العقوبة من عدمه ،بل لا بد من الحكم بالتشديد حتى يرتدع المتهم ويمتنع عن إنتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إلا أن الموقف المحرج الذي وضعه المشرع لنفسه عندما ربط العود بما يتعلق بعقوبة غلق المؤسسة وجعلها في مادة واحدة،مما يفهم أن عقوبة الغلق لا يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائي،إلا إذا كانت القضية المطروحة أمامه قضية عود،أما وإذا كانت القضية تناقش لأول مرة أمامه بنفس الأطراف والخصوم فإنها لا تستتبع عقوبة الغلق.

في حين أن هذا التفسير ليس صحيحا ،لان الغلق عقوبة تكميلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يأمر به بحسب حالة الجريمة وظروفها،ولا علاقة لها بالعود إطلاقا.

(1)- عبد الله سليمان،المرجع نفسه،ص 323 .

فعلى المشرع الجزائري أن يفرد لعقوبة غلق المؤسسة مادة خاصة بها تفصلها عن حالة العود بإعتبارها إحدى الظروف المشددة العامة[1] .

(1)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 213-215 .

الخاتمـــــة

خاتمـــــــة :

من خلال ما سبق دراسته يتضح لنا أنه بالنسبة لمفهوم حق المؤلف فهناك تباين بين الدول حيث تركت المعاهدات الدولية تعريفه للدول الأعضاء و أن مسالة تتعلق بالطبيعة القانونية لهذا الحق والتي اختلاف فيها أيضا حيث نجد طائفتين من الدول الأول تأخذ تنظر إلى حق المؤلف على انه حق مالي أساسا وهو حق ملكية وطائفة ثانية تنظر لحق المؤلف على أنه من طبيعة مزدوجة وهذا ما إنعكس على تعريف حق المؤلف حيث تصب اغلب التعريف في نفس السياق.

ولقد أثارت الجرائم الماسة بالمصنفات على إختلاف أنواعها جدل واسعا وافرت تحديات لها ثقل على النظام القانوني وبالأخص القانون الجزائي وذلك لان النظام العقابي كان سابقا وإلى وقت قريب يبسط حمايته على الأشياء المادية التي لها مقابل مادي ودون أن تقع على الاشياء ذات القيمة المعنوية التي تتضمن الأفكار في مختلف المجالات.

وعلى الرغم من حداثة موضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبيا على المستوى الدولي ،إلا أن الكثير من الدول سنت تشريعات خاصة بحماية المصنفات من الاعتداءات التي تطالها.

ولعل مواكبة المشرع الجزائري بتحيين نصوصه مع توصيات التوجه الدولي لحماية حق المؤلف قد أفرزت إستحداث القانون رقم 17/03 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما هو إلا دليل على الأهمية البالغة التي يوليها المشرع لحماية حق المؤلف إدراكا منه لأهميته الإقتصاية وخصوصا أن الجزائر تسعى إلى الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

*التوصيات:

- ضرورة تعديل نصوص حق المؤلف لا سيما منه الشق الجزائي،وذلك بتشديد العقوبات في ظل تزايد عمليات التقليد وخطوته على المجتمع والإقتصاد الوطني ،فبرغم من تطور بعض النصوص القانونية للحد من هذه الإعتداء،فإن الواقع العملي يثبت خلاف ذلك.
- ضرورة تفعيل نظام معلوماتية يتعلق بحقوق المؤلفين وعقود النشر والناشرين لحصر عمليات الإعتداء على حقوق المؤلفين.
- ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية التبليغ عن المخالفين وكذا تأسيس جمعيات ونقابات تعنى بحقوق المؤلف.
- عقد مؤتمرات والندوات تحسيسية لخطورة الإعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المجتمع والإقتصاد الوطني.
- ضرورة تعاون دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإشراكها مع المؤسسات والهيئات المعنية بمحاربة التقليد(الشرطة-الجمارك).
- إعداد دورات تكوين متخصص لرجال النيابة العامة والقضاة وحتى الأعوان المؤهلين للقيام بعمليات المعاينة والحجز لتعريف بهذا النوع من الجرائم.
- إنشاء مخابر متخصصة في الكشف عن المصنفات المقلدة.

- العمل على تطوير وسائل المراقبة والتحري وجمع الإستدلالات بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

- حث المشرع الجزائري على ضرورة إتباع منهج المشرع الفرنسي بالنسبة للمصنف الجماعي من خلال أن هذا الأخير يمكن فصله مثل فصل مقالات أحد الكتاب وجعلها في مؤلف مستقل بعدما كانت في مؤلف جماعي وحسنا فعل المشرع الفرنسي في هذا.

- النص وبشكل واضح لا يحتمل التأويل على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا.

- ضرورة التعاون الإقليمي والدولي المتبادل في مواجهة ظاهرة التقليد التي تهدد إقتصاديات جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء ،وكذا إشراك مختلف المؤسسات الحكومية منها وغير حكومية في تفعيل التعاون والعمل الجواري.

- ضرورة إعداد مخطط وطني من خلال التحسيس بمخاطر التقليد وقمعه وذلك بإنشاء لجنة وطنية تضم مختلف الهيئات المعنية للمساهمة في محاربة الظاهرة.

-ضرورة مراجعة العقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة الواقعة على المصنفات ،والتي غير المشرع الجزائري من طبيعتها من عقوبات تكميلية إلى طابع التعويضات للطرف المدني.

قائمة المراجـــع

قائمة المراجـــــع :

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب .

1- أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،دون طبعة،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،1998.

2- أسامة نائل المحيسن،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2001.

3- الفتلاوي سهيل حسن،حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي"دراسة مقارنــة"، دون طبعة،وزارة الثقافة والفنون،العـــراق ،1978.

4- جمال هارون،الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2006.

5- حسن محمد بودي،حقوق وإلتزمات المؤلف في عقد النشر" من منظور الفقه الإسلامي وقانون الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 "، دون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2005.

6- ذاكر خليل العلي،الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، الطبعة الأولى،دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع،2009.

7- رضا متولي وهدان،حماية الحق المالي للمؤلف، دون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الازاريطة،الإسكندرية،2001.

8- شحاتة غريب شلقامي،الملكية الفكرية في القوانين العربية"دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي"،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة،الازاريطة ، 2009 .

9- عبد الرحمان خلفي،الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2007 .

10- عبد الرزاق السنهوراي،الوجيز في شرح القانون المدني،حق الملكية،الجزء الثامن،دون طبعة ،دار النهضة العربية،مصر ،1967 .

11- عبد الفتاح بيومي حجازي،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت"دارسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت "،دون طبعة ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2002 .

13- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات"القسم العام"،دون طبعة،الجزء الأول،دار الهدى للنشر،عين مليلة،الجزائر،دون سنة نشر.

14- غسان رباح،الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية" مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلومات"،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008.

16- فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية"الملكية الأدبية والفنية والصناعية"،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر،2007 .
17- فاضلي إدريس،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون،الجزائر،2008.
18- كمال سعدي مصطفى،الملكية الفكرية "حق الملكية الأدبية والفنية"،الطبعة الأولى،دار دجلة،عمان،الأردن،2009 .
19- مبروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الثاني،دون طبعة،دار هومه ،الجزائر ،2008.
20- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،2009 .
21- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،2008 .
22- محي الدين عكاشة ،حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،2005 .
23- ناصر محمد عبد الله سلطان،حقوق الملكية الفكرية،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،براءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية،العلامات والبيانات التجارية،دراسة في ضوء القانون الإمارتي الجديد والمصري وإتفاقية تريبس ،الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009.
24- نسرين بلهواري،حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري،بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد،دون طبعة،دار بلقيس للنشر،الجزائر ،دون سنة نشر.
25- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية" حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،حقوق الملكية الصناعية"،دون طبعة،دار بلقيس للنشر،دار البيضاء،الجزائر،2014 .
26- نواف كنعان، "حق المؤلف"النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009 .
27- نعيم مغبغب،الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة"دراسة مقارنة في ضوء القانون"،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي،لبنان،2000.
28- حنان طلعت أبو العز ،الحماية القانونية لحقوق المؤلف "دراسة مقارنة"،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2007 .
29- يوسف أحمد النوافلة،الحماية القانونية لحق المؤلف ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2004 .

ثانيا: المقالات والمحاضرات .

1- عمر الزاهي ،محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ،أكتوبر ،2008.

ثالثا: المجـــالات .

أ-المجلات باللغة العربية.

1- حنان براهمي ،مجلة المنتدى القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الخامس،دس.

2- راضية مشري،"الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة باجي المختار-عنابة،العدد34 ،جوان2013.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية .

أ- الرسائل.

1- بن دريس حليمة،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق ،2013-2014.

ب-المذكرات الجامعية .

1- ياسين بن عمر،جرائم التقليد المصنفات الأدبية والفنية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق ،2010-2011

2- سعدي أمال ،الحماية القانونية لحق المؤلف،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،دفعة الثامن عشر،2010 .

3- ساحل سعاد،زايدي هجيرة ،حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،كلية الحقوق ،2015-2016 .

خامسا: النصوص القانونية .

1- **القوانين** .

- القانون رقم 03-17 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 و المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 (ج ر ج ج عدد 67 لسنة 2003).

- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 (ج ر ج ج عدد 40 لسنة 2015).

- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم في 2015 (ج ر ج ج عدد 39 لسنة 2015).

- الأمـر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقـم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 (ج ر ج ج عدد 44 لسنة 2005).

- الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج ر ج ج عدد 44 لسنة 2003).

- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره (ج ر ج ج عدد 65 لسنة 2005).

2- <u>الإتفاقيات والمواثيق الدولية .</u>

- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، المؤرخة في 9 سبتمبر 1882 و المكملة بباريس في 4 ماي 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المكملة بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و ستوكهولم في 14 جويلية 1968 وباريس في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28سبتمبر 1979 . و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 1997/09/13 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ج ج عدد 61 لسنة1997).

-إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف 1996 ، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 13-123 المؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1434 هـ الموافق لـ 3 أفريل 2013 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بشأن حقوق المؤلف ، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996 (ج ر ج ج عدد 27 لسنة 2013).

الفهـــــرس

الصفحة

الشكر
الإهداء
مقدمة .....أ
الفصل الأول: ماهية حق المؤلف ومجال الحماية الجزائية.....3
المبحث الأول: ماهية حق المؤلف.....3
المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف وطبيعته القانونية 3
الفرع الأول : مفهوم حق المؤلف 3
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لحق المؤلف 4
المطلب الثاني: محتوى حق المؤلف 6
الفرع الأول : الحق الأدبي (المعنوي) للمؤلف.....6
الفرع الثاني: الحق المالي(المادي)للمؤلف ومدة حمايته.....11
المبحث الثاني: مجال الحماية الجزائية لحق المؤلف.....18
المطلب الأول: الأعمال المشمولة بالحماية..... 18
الفرع الأول : المصنفات الأدبية والفنية.....18
الفرع الثاني : المصنفات الرقمية 24
المطلب الثاني: الأشخاص المشمولون بالحماية 25
الفرع الأول : المؤلف المنفرد والجماعي 25
الفرع الثاني:المؤلف الموظف والشريك 27
الفصل الثاني: المتابعة والجزاء للإعتداء على حق المؤلف 29
المبحث الأول: صور الاعتداء على حق المؤلف 29
المطلب الأول: جنحة التقليد 30
الفرع الأول : مفهوم التقليد 31
الفرع الثاني : أركان جنحة التقليد 31
الفرع الثالث: إشكالية الحق الأدبي جزائيا 35
المطلب الثاني: الجنح المشابهة للتقليد 36
الفرع الأول : استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.....37
الفرع الثاني:بيع نسخ مقلد أو أداء 39
الفرع الثالث:تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء 40
الفرع الرابع : الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف 40

المبحث الثاني:الدعوى العمومية والعقوبات المقررة.....41
المطلب الأول:إجراءات المتابعة والقضاء المختص 41
الفرع الأول :إجراءات الاستدلال 41
الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية 45
المطلب الثاني:الجزاءات المقررة لجنحة التقليد 49
الفرع الأول : العقوبات الأصلية 49
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية 51
الفرع الثالث : العود لجنحة التقليد 53
الخاتمـــــــــــــة 56

قائمـــــــــة المراجع
الفهـــــــــــرس

الملخص :

يعتبر حق المؤلف من الحقوق التي تم تقريرها والاعتراف بها في وقت حديثا نسبيا،وكونه يرد على حقوق الملكية الأدبية والفنية التي هي من نتاج الفكر وذهن صاحبه،حيث لقيت الاهتمام الواسع على المستوى الداخلي والدولي وهذا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي أقرت حماية هذه الحقوق من الاعتداءات التي ترد على حق المؤلف بشقيه أدبيا كانت أو ماليا، حيث يرجع تأخر الحماية القانونية لحق المؤلف في شقها الجنائي لصعوبة تحديدها ،والمشرع الجزائري على غرار العديد من الدول أولى اهتمام بالغا بالمعالجة الجزائية لحق المؤلف بتقريره للجزاءات على مرتكبي الاعتداء من أجل ردع وزجر فاعليها،حيث وفي خلال فترة وجيزة عدلت في قوانينها بما يتماشى مع المعاهدات الدولية من خلال سنها للأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف .

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف ،الاعتداء ،الحماية الجزائية، الحق الأدبي،الحق المالي.

Résumé

Le droit d'auteur est l'un des droits qui ont été déterminés et reconnus dans une période relativement récente, en réponse aux droits de propriété littéraire et artistique qui sont le produit de l'intellect et de l'esprit de l'auteur. Des atteintes au droit d'auteur, tant littéraire que financier, où le retard dans la protection juridique du droit d'auteur dans la partie pénale et de la difficulté d'identification, le législateur algérien, comme beaucoup de pays, l'attention au traitement pénal du droit d'auteur Afin de dissuader et de dénoncer ses militants, il a été amendé en peu de temps dans ses lois conformément aux traités internationaux en promulguant l'ordonnance n ° 03-05 sur le droit d'auteur.

Les mots clés: Droit d'auteur-Agression - protection pénale - Droits moraux- Droit financier.

تم بحمد الله